

الدرس(30) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

سبق معنا امس تعريف علم اصول الفقه باعتباره لقبا على هذا الفن وفي اعتبار جزئين ذكرنا البعض وبقي البعض الآخر قلنا علم اصول الفس باعتبار جزئين اه يقال اصول جمع اصلي والاصل في اللغة ما يبني عليه سواء كان في السن كالجبال للسفف -

00:00:00

او معناه في الحقيقة للمجاز او الدليل المدود وصلاحا يطلق الاصل على معانيه. ما هو الاصل اصطلاحا اسيدي يطلق على معالم في اصطلاح الاصولي. فيطلق احيانا عندهم الاصل ويريدون به الدليل. فيقولون الاصل في هذه المسألة -

00:00:45

بمعنى دليلها ويطلق الاصل ويراد به المقاييس عليه في باب القياس وهو المقابل للفرع. ويطلق الاصل على الامر الراجح فيقال الاصل الحقيقة الاصل عدم المجاز بمعنى الراجح الهلك وقد اشار المؤلف الى هذا المعنى الثالث بقوله ويطلقون اصل على ما قد رجح -

00:01:04

الجزء الثاني هو الفقه. وقد ذكرنا امس معناه في اللغة وان المشهور من معانيه. المشهور من معاني الفقه في اللغة هو اش؟ الفهم هذا المشهور وقيده بعض اهل العلم بأنه ليس مطلقا الفهم ليس الفقه في اللغة مطلقا الفهم وانما الفقه هو -

00:01:27

ادراك الاشياء الخفية. ومن قال بهذا ابو اسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى اه ليستض� معنى الفرع اكثر يعرفون كذلك ضده وبضدها تتميز الاشياء ضد الاخ اللي هو اسحاق الفارسي فرع في اللغة ما هو -

00:01:52

الفرع في اللغة ضد الاصل او ما بنى على غيره. قلنا امس في تعريف الاصل بنى عليه الشيء اذا غيره يبني عليه هذا الاصل اما الفراغ فهو ما بنى على شيء اخر ما بنى -

00:02:15

ما بنى على غيرك حسا كالسقف للجدار شوف حتى كالسقف للجدار او معنى كالمدول للدليل وكالمجاز للحقيقة اذن العكس ديار ديار الأصل في اللغة ما هو الفرع اصطلاحا؟ اشار اليه النعيم بقوله والفرع في مسترق قد تعلق بصفة مطلقة. اذا نقول الفرع اصطلاحي -

00:02:33

هل هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف لاحظت شناهو الفرع في اصطلاح الاصوليين؟ حكم الشرع المتعلق بصفة فعل مكلف. او قل ان شئت الفرع هو الحكم الشرعي الأحكام التكليفية التي يوصف بها فعل المكلف هي الفرع ولذلك تسمى احكاما شرعية وتسمى احكاما فرعية -

00:03:01

سميتها كما شئت يقال الأحكام الشرعية ولا الأحكام الفرعية اذن الفرع شناهو؟ حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف مطلقا سواء كان فعله ان شاء الله هو دابة الان الاصطلاحات ونستخرجها من الزيت. اذا الفرع قلنا هو حبوب الشرع متعلق بصفة فعل مكلف مطلقا. مطلقا سواء كان -

00:03:27

ففعلو بدنيا او قليبا او قولهما سواء كان قولهما او بدنيا او قليبا اذن اولا ما معنى قولهما حكم الشرع المتعلق بالسنة المكلف؟ اذا الفرع هو حكم الشرع المتعلق -

00:03:56

بصفة فعل المكلف الى الفعل الذي يصدر من المكلف سواء كان قولهما او بدنيا او قليبا مثل اليمان الحلف او بدنيا مثل الوضوء والصلة او الحج او قليبا مثل النية -

00:04:13

اذا هذه الافعال ديال المكلف بالنية والوضوء والصلة والايمان هادي افعال للمكلف هذه الافعال التي يفعلها المكلف قوله او بدنية تتصف باوصاف تتصف في الشرع الشرع يصفها باوصاف واضح؟ تلك الاوصاف ياش؟ الوجوب او النبع - 00:04:32
الى الحكم الشرعي المتعلق بصفة فعل المكلف ككونه كون الفعل مندوبا او واجبا او حراما او مكروها او مباحا. اذن هاد الصفة ديال فعل المكلف لي هي كون الفعل ديالك نتا. مندوب ولا حرام ولا كدا هو الفضل - 00:04:56

واضح الكلام؟ الآن صليت الفجر صليت الفجر هذا فعل مكلف وقعت منك الصلاة تلك الصلاة تتصف بوصف واضح تلك الصلاة التي صليتها هل هي واجبة عليه او مندوبة او مكرودة الى اخره - 00:05:16

اذا وصفها هو الفضل اذا الفرع ما هو اصطلاحا؟ حكم الشرع المتعلق بصفته ماشي بفعل المكلف لا بصفة فعل مكلف شناهي هاد الصفة؟ شنو المقصود بالأوصاف المقصود بالوصف ككون الفعل مندوبا او غيره من الاحكام الخمسة - 00:05:35
كانت تكليفية الخبر هذا هو الوسط واضح؟ ماشي الفعل ديالك قصير ولا طويل واضح؟ ولا الفعل ديالك سريع ولا خفيف ولا لماشي هدا هو الوصف المقصود به الأحكام التكليفية - 00:05:57

اذا الحكم الشرعي متعلق بصفة فعل المكلف ككون الفعل في السرية بسيطة ككون فعلك مندوبا او او غيره من بقية الاحكام الخمسة دوزها اذن وضوئك الذي توأته مندوب وصف وضوئك وصف فعلك بانه مندوب. علاش كيتسمى؟ فرض - 00:06:10
علاش؟ لاحظوا علاش فراغ؟ لأنني الآن لما وصفت وضوئك بأنه مندوب هل وصفت شيئاً كلباً ولا شيئاً جزئياً شيئاً جزئياً الوضوء ديالك مندوب صلاتك مندوبة باسمك الآن مثلاً نافذة صلاتك واجبة صلاتك مكرودة لاحظ شنو كنون وصف الآن الافعال ديال المكلف الفعلي الضني نيتك واجبة النية - 00:06:37

للصلاه واجبه مثلاً او مندوبة وهكذا اذا حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف ومراد بالفعل العمل البدني فقط لا ما تيدخل فيه سواء كان فعل قلبيا او بدنيا او نفسيا او - 00:07:04
قوليا كان الايمان بدنيا كالوضوء والصلاه والحج او قلبيا كان ميت هاد الافعال ديال المكلف لابد ان توصف بالنصف ماكابينش الشفاء ديال المكلف يخرج عن هذه الأوصاف الخمسة كاين شي فعل ديال المكلف يخرجوا عن الأوساط الخاصة؟ ابدا اي فعل ديالك او - 00:07:26

لابد ان يصلني بالصلاه بكم انت الآن جالس فهاد الجلوس ديالك يوصف به الصين في الشهر اما انه مباح ولا مندوب ولا واجب ولا حرام ولا مكروده صليتي الصلاه ديالك توصف بوصفين توضيت الوتر بوصفه حججه آآ جلست نمت اكلت شربت اي فعل من الافعال المكلف قلبي - 00:07:46

دولة بدنية ولا قومية راها موصوفة بوسط صافي واضح الكلام هداك الوصف الموصوفة به في الشعر يسمى فرعاً ماشي الوصف من حيث هو لا ماشي الوقف من حيث هو الوصف المتعلق بفعل مكلف انتبه للفرق - 00:08:06
مش الفرع هو الوجوب. لا هذا خطأ الفرع هو الوجوب من حيث هو هو الندب من حيث هو هو الاباحة من حيث هي لا ماشي هدا هو الفرع الفرع هو يكون هاد الوصف متعلق بفعل مكلف وجوب فعلك هداك الفعل لي فعلتيه نتا - 00:08:22
صلاتك حجك بوضوئك وهكذا المهم الفقيه اذن الفرع هو هذا واضح اذا هذا الفرع لغة اشار القادر الى هذا التعريف التعريف الذي قلناه يذكره المثل قال رحمه الله والفرع حكم الشرع - 00:08:41

قد تعلق بصفة الفعل ايش معنى الفعل؟ الفعل المكلف بصفة الله تعالى لا لا فعل مكلف حكم الشرع قد تعلق بصفة الفعل قال وذلك ككونه مندوبا او غيره من الاحكام الخمسة. قال كندب مطلقاً. وتلك الصفة كأنه قال والفرع حكم - 00:08:59

قد تعلق بصفة فعلية اي فعلية مكلف وتلك الصفة اذا انتبه شور الدين قوله كندب هذا تمثيل لاش؟ لقوله بصفتي ولا لقوله الفعلي ولا لقوله قد تعلق هذا التمثيل ديالاش؟ ديال الصفة كأنه قال وتلك - 00:09:28
الصفة واضح؟ وزيد نتا او غيره او غيره من بقية الاحكام الخمسة ولذلك المؤلف اتي بالكاف دل على التمثيل ليس القصد بها ليس القصد بها الاستقصاء هذه الكافرة استقصائية وانما هي ايش - 00:09:46

تمثيلية كنبد او غيره من الاحكام الخمسة. فالوجوب والاباحة والتحريم والكراءه وهكذا اذا قومه الفرع شوف الفرع مبتدأ حكمه قضى الفرع شناهو؟ هو حكم انه قال لك الفرع سلاحا هو حكمه - [00:10:06](#)

ايلا لاحظت والفرع حكمه والفرع اصطلاحا هو حكم الشرع قد تعلق بصفة الفعل اي فعل المكلف تلك الصفات تكون الفعل مندوبا كنبد او غيره من الاحكام الخمسة تكون الفعل مندوبا او واجبا الى اخره ثم قال - [00:10:29](#)

والله مطلقا مسجلا ما معنى الاطلاق هنا اطلاق في ماذا في الفعل ماشي اطلاق في الصفة لا مطلقا سواء كان قلبيا كالنية او بدنيا كالاوسمة او قوليا كالأيمان هذا هو معنى الإطلاق وضفت الطفل - [00:10:49](#)

مطلقا سواء هذا اطلاق للفعل سواء كان الفعل قوليا او بدنيا او قلبيا. فهم؟ نعم ثم قال رحمه الله والفقه والعلم بالاحكام للشرع والفعل الى اخره الى الان عرفنا الأصل لغة واصطلاحا والفرع - [00:11:10](#)

لغة واصطلاحا شنو لي باقي لنا معرفناش الف ريال الفقه في اللغة سبق امس هل ذكرنا انه هو الفهم وهذا هو الاشهر من معانيه في اللغة ويطلق الفقه في اللغة على غير هذا المعنى - [00:11:32](#)

يطلق بالله الفقه في اللغة على الشعور. ويطلق الفقه في اللغة على العلم. ويطلق الفقه في اللغة على الطب. ومن اشهر معانيه هذا هو لي كنعرفو هذا اشهر معاني الفقه اذن الفقه يطلق على معاني اشهرها الفهم ويطلق على الطب - [00:11:49](#)

وعلى الشعور وعلى العلمي وعلى غيرها من المعاني. هذا من جهة اللغة هاد المصدر اللي هو الفقه فعله الفعل ديار هاد المادة شناهو فعله فيه لغتان فقيهة وفاقها اما فقيهة فمعناه فهيمة. يقال فقه فلان فهمه. ومنه قول الله تعالى لا نفقه ما نفقه - [00:12:12](#)

ما نفقه كثيرا نفقه بفتح العين هذا المضارع ديار سقيها بالكسر لأن فاعله هو للمضارع ديار يفعل اذن اش معنى او ما نفهم فاقها بمعنى فإنه الا ساقوها بالضم فمعناها صار الفقه سجية له - [00:12:43](#)

فقه الرجل صار الفقه سجية له. فقه الامام الشافعي اي صار الفقه في تجية له ولات عنده ملكة صارت عنده ملكة راسخة في نفسه يستطيع بها ادراك الأحكام الجزئية ملي ولات عنده هاد الملاكة لي كيسنطاخ يدرك بها - [00:13:04](#)

الاحكام الجزئية كنقولو فيه فاقوها ولا الفقه خلقته ولا الفقه طبيعته اه كما انه اه متصرف باشياء اخرى خلقة حسن الخلق خلقة ولا تاصف بالكرم خلقة ولم تصب غيرها من السجايا - [00:13:28](#)

اه فكذلك يصير العالم متصرف بالفقه اش كيولي فقه بالنسبة ليه كالجودي والكرم الذي يتصرف به خلقة واضح عاد كنقولو فاقوها صار الفقه سجية لهم ولذلك الوصف من الاول من الفعل الثقيها اش كنقولو فلان - [00:13:52](#)

ثاقب على ود فاعل ففيها معنى فهمها فهو فقه على وجه فاهم. وهذا هو القياس باسم الفاعل من فاعلة اما فاقوها فالوصف منه فقيه فهو فقير سجية له وضع الفقيه هذا هو الفقيه - [00:14:13](#)

اذا هذا القطوفي اللغة. ما هو الفقه اصطلاحا؟ عرفه ابن السبكي رحمه الله في جمع الجواب معتعريف نظمه الناظمون قال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية - [00:14:37](#)

اولا قوله رحمه الله هو العلم هاد الألفاظ نفسها هي لي عندنا في التعليم ولذلك نشرح التعريف يأتي معنا تغيير البيت ان شاء الله اذا ما هو الفقير؟ هو قولهم العلم يشمل الظن ليس المراد بالعلم هنا في تعريف الفقه خصوص اليقين بل المراد ما - [00:14:55](#)

ان يشمل الظن فيدخل فيه اليقين والظن بل ان اغلب الاحكام الفقهية مفون اغلب الاحكام الفقهية مفون هو ظليل. اذا فيجب دخول الظن في قولهم هو العلم. اذا ليسقصد بقوله هو العلم العلم الذي يقال - [00:15:19](#)

قبلوا الظن وانما القصد العلمي الذي يقابل الجهل الى الفقه هو العلم ويسكن في قوله العلم افضل. اذا فيطلق العلم هنا على ما يشمل الظن وقيل لا قيل بعض الاصوليين قال لك لا العلم مراد به اليقين صبا ولا يفوت وهو قول مردود اذا الصواب ان - [00:15:38](#)

ان العلم هنا يشمل الضن والذين قالوا لا اجابوا بأجوبة جاوبوا بوحد الأجوبة ولكن لا نحتاج اليها فيها شيء من التكليف ولا نحتاجها نقول العلم هنا المراد به ما يشمل الظن فيشمل اش؟ المضمونة والمتيقن منه - [00:16:00](#)

هل فيكم هو دين الافعال الاحكام جمع الحكم والحكم هو اثبات شيء لشيء او نفيه عنه اثبات امر لامر او نجد عنه هذا هو الحكم لا

- يزيد اثباتك امرا لامر اثباتك شيئا لشيء حكم. نسيك شيئا عن شيء حكمه. لاحظ الى قلت زيد قائم هذا حكم؟ لا. اهاه لأن فيه اثبات -

00:16:19

فيه اثبات القيم للبيت ويلا قلت زيد ليس بقائم هذا تا هو حكم حكم لأن فيه شيء ايلا قلت الطالب نائم هذا حكم؟ اذا كنت بنائم هذا حكم ايضا. اذا اثبات امر لامر او نفيه عنه - 00:16:43

اذا فظهر لنا العبادة ان الحكم اللي هو اثبات امر لامر او نفيه عنه انما يطلق على النسبة التامة لأن ملي كنقولو اثبات سيدى شيئا اذن الحكم هو النسبة التامة تعرفوا النسبة؟ العلاقة بين الجزئين العلاقة بين الموضوع والمحمود - 00:17:03

العلاقة بين الجزئين بين المحمول والموضوع هي لي كتسمى نسبة الحكم يطلق على النسبة السامة او على النسبة الناقصة على النسبة التامة لأن الحكم اثبات امر لامر او نفيه عنه. اذا فيطلق على النسب التامة. شناهي النسبة التامة - 00:17:25

هي النسبة التي يصح السكوت عليها النسبة التي يصح السكوت عنها التي اذا سكت المتكلم تستفاد الفائدة وهاديك هي النسبة التامة فهمت اذن هذا هو الحكم الحكم هو اثبات امر لامر او نفيه عنه. والمقصود به النسب التامة التي يصح السكوت عليها - 00:17:46

ان شاء الله المحترمات اذن لما قالوا في تعريف الفقه والعلم بالأحكام المراد هنا العلم بجميع الأحوال العلم بين الأحكام شوف الداخلة على الجمع تفيد الاستغراف ولا لا اذا الأحكام المراد كل الأحكام الفقه هو العلم بجميع الأحكام بكل الأحكام - 00:18:11

واضح الكلام المحترمات ملي قلنا في الفقه والعلم بالأحكام خرج اش العلم بالمفروقات العلم بالزواج بالمفروقات لا يسمى فقها اذا العلم بالوتر ما هو الوتر؟ الوتر صلاة تصلى بعد العشاء. الان علمت انا ماذا علمت - 00:18:35

تكلمان اولا مفردا هذا غيري تصور ماشي هذا ليس حكما واضح؟ اذن فخرج العلم بالمفروقات مطلقا سواء علمت ذات الشيء او صفته او فعله بزيدي او علمي بلونه او علمي بفعله بصفته او فعله. كل ذلك لا يسمى في عالاش؟ لانه علم بالمفروقات ماشي - 00:18:58

علم بالنساء بين جزئين فهمت كذلك خرج اش العلم بالأحكام التي هي نسب ناقصة. لأن قلنا الحكم الأحكام هنا النسب التامة.

فخرجت النسب الناقصة شناهي النسب الناقصة؟ هي النسب التقليدية النسبة التقليدية التي تكون بين المضاف والمضاف اليه بين الصفة والموصوف - 00:19:22

الصفة والنصوص بينهما نسبة والمضاف اليه بينهما نسبة ولكن كتسمى نسبة تقليدية ليست تامة ما الضابط لا يصح السكوت عليها لاحظ الى قلت لك كتاب لاحظ كتاب محمد كتاب محمد كاين نسبة بين المضاف والمضاف اليه؟ اه هادي هي الاضافة

اللي قلنا بتقدير الله هادي اضافة بتقدير الله كاين نسبة كاين علاقة بينهما وهي ان هذا - 00:19:48

كتابة ملك لمحمد. النسبة كاينة هاد الكتاب للكل محمد ولكن هاد النسبة الى سهل السكوت عليها كتاب محمد مالو فإذا نسبة ناقصة هادي كتسمى نسبة تقليدية نسبة بين المضاف والمضاف اليه نسبة تقليدية ناقصة - 00:20:14

ذلك يخرج الخبر كاين نسبة بين الصفة والموصوف واضح الكتاب شوف الكتاب المختصر مالو؟ الكتاب المختصر مزال مجاش الخبر كاين نسبة بين الصفة والنصوص؟ اه كاين نسبة بين الصفة والموصوف وهي ان هاد - 00:20:32

قولي المختصر وصف بقول الكتاب الكتاب الموصوف بانه مختصرين كاين علاقة بين الصفة والمؤلف ولكن هاد النسبة كتسمى نسبة تقليدية ولدالكم لا يصح السكوت عليها الا قلت الكتاب المختصر اتصلتم شيئا اذن حتى هادي خارجة لا تسمى فقها واضح الكلام - 00:20:54

اذن لاحظوا الوتر انا مثلا غنچيپ واحد النسبة خيرية في احكام الفقه الوتر الطويل مالو؟ انا باغي نعرف غير الحكم الوتر عرفت غير نسبة خيالية صلاة الوتر الصلوات الخمس الان واش عرفنا شي فقه - 00:21:16

ايلا قلت مع الصلوات الخمس القراءات السبع صلاة الوتر مضاف اليه كل هذه النسب كتسمى نسبة تقليدية ناقصة ليست سهلة ليست بفقه واضح الفقيه اذن نفيق واش العلم بالأحكام اي النسب التامة. فيخرج العلم بالذوات والعلم بالصفات والعلم بالاعمال عالاش - 00:21:37

يخرج هاد الأشياء لأنها هاه لا اصلا لأن العلم بهذه الأمور ليست فيه نسبة اصلا. العلم بذات الشيء او بصفته او بفعله خرج. لأن اصلا ما

فيهش ليس فيه هذا ادراك مفردات فخرج وخرجت ايضا النسب التقديمية اذا لاحظو شحال خرج العلم بالذات والعلم بالصفات وبالفعال - [00:22:01](#)

وخرج ايضا العلم بالنسب التقديمية وهي النسبة بين المضاف اليه وبين الصفة والموصول المهم شنو بقات؟ بقات النسبة النسبة التامة اللي تكون بين المحمول والموضوع. الوتر سنة هادي نسبة تامة - [00:22:25](#)

نسبة ما بين المحمول والموضع الوتر مبتدأ وسنة خبر هاد النسبة صح السكوت عليها ولا لا الوتر سنة اذن هذا فقه هذا فيه خص لأنه علم بنسبة تامة يصح السكوت عليها مفهوم - [00:22:42](#)

واضح قلنا هنا يريد اشكال قلنا العلم بالاحكام اي بجميع الاحكام الان قلنا للجنس اذا كان المقصود العلم بالاحكام بجميع الاحكام فلا يوجد فقيه في الدنيا الا النبي صلى الله عليه وسلم بعد رسول الله لا يوجد من يتصرف بالفقه - [00:22:58](#)

المعنى الاصطلاحي مكابينش شي واحد كيعرف الاحكام كلها هل يوجد احد يعلم جميع الاحكام اذن الفقه بالمعنى الاصطلاحي لا يوصف به احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان - [00:23:17](#)

المعنى كذلك شتبه لتفسير العلم بما سيأتي غيقولك المؤلف والعلم بالصلاح فيما قدماه غيقولك المقصود بالعلم في قولنا هو العلم الصلاحية والتهيؤ المقصود بالعلم الملكة المراد به الملكة بمعنى ان يكون للفقيه للعلم - [00:23:31](#)

راسخة في نفسه يستطيع بها ادراك جزئيات الاحكام اذن ماشي القصد ان يكون عالما بالفعل بل الأمر اعم من ذلك. سواء اه كان عالما بالفعل او بالقوة العالم بالفعل هو الذي اذا سئل اجاب ما حكم الوتر؟ الوتر سنة هذا كيتسمى علم بالفعل والعلم بالقوة شناهو - [00:23:59](#)

هو ان تكون له القدرة على الاستنباط الصلاحية كاينة التهيؤ كاين وغابت عنه المسألة الان سئل ما حكم الختنى هل الخنسى يرث او لا يرث؟ هل الخنسى يرث؟ او لا يرث - [00:24:27](#)

العالم عنده ملكة راسخة في النفس فقال لا ادري الله اعلم يوصف بالفقه ولا يوصف الفقه؟ لا يوصف هو فقيه وعالم عالاش لأن عنده الصلاحية فيمكن ان نقول هو عالم بحكم هذه المسألة بالقوة ماشي بالفعل بالقوة عالم بحكم الخلقة - [00:24:45](#)

قوة اش معنى بالقوة؟ عنده ملكة اللي استطاع يعرف بها الحكم بعد البحث عن المسألة فملي عنده القدرة عنده الملكة التي يستطيع بها ادراك الأحكام فكانه عالم بجميع الاحكام واش واضح الكلام؟ اذن ما المراد بالعلم في تعريف العلم؟ المراد الصلاحية والتهيؤ. اش معنى الصلاحية والتهيؤ؟ اي الملكة - [00:25:06](#)

الثقة في النفس التي يستطيع بها ادراك جزئيات الاحكام. فيشمل ذلك ما لو كان عالما بالفعل او كان لمن بالقوة اذا فمالك رحمه الله عالم بجميع الاحكام اما بالفعل او بالقوة الشافعي رحمه الله - [00:25:30](#)

بجميع الاحكام بالفعل او بالقوة شمعنى هاد القوة عنده الملكة في نفسه يستطيع بها ادراك الجزئيات فهمت واضح الكلام؟ اذا فلا اشكال في قولهم هو العالم بالاحكام اي بجميع الاحكام. لأن المراد بالعلم العلم بالفعل او بالقوة - [00:25:50](#)

سيشمل التهيؤ والصلاحية لادراك الاحكام سواء كان عالما بها فعلا او كانت له الصلاحية فذلك لا يقدح فيه ولا اه يخرجه عن كونه فقيها هو فقيه توجد احكام الشرعية واضح الفقيه - [00:26:10](#)

اذن الفقه هو العلم احكام ايش؟ الشرعية اي المأخوذة المكتسبة من الشرع شرعية يعني اش؟ المستبطة والمأخوذة والمفهومة من الشرع من الكتاب والسنة كما سيأتي بيانه بعد ان شاء الله. اذا فخرج بهذا القيد خرج العلم بالاحكام الشرعية اش خرج - [00:26:28](#)

العلم بالاحكام العقلية والعلم بالاحكام العادلة والعلم بالاحكام الاصطلاحية. فكل ذلك لا يسمى فقها في العرف اذن خاصو يكون هاد الحكم مستند الى الشرع الحكم قلنا اثبات امر لامر او نفيه عنه هاد اثبات ديالك اثباتك شينا لشيء او نفيك شينا عن شيء استندت - [00:26:55](#)

الى ماذا فيه؟ سنتتبه الى اي شيء؟ لا لان ممكناً تبت شي حاجة شي حاجة ولا تستند للشرع استند العقل ولا للعنف ولا انما قصدنا الان ان تستند في اثباتك او نفيك الى الشرع. ما مستندك على ان الوتر سنة - 00:27:22

الحديث ما مستندك على ان الصلوات الخمس واجبة مستندي القرآن واش واضح هدا هو الاحكام الشرعية اذن العلم بالاحكام العقلية ليس فقها العلم بالاحكام العادلة ليس فقه العلم بالاحكام الاصطلاحية او قل ان شئت العرفية ليس فقهه - 00:27:42

واضح لك الان؟ لأن العلم بالاحكام العقلية مستند لماذا للعقل والعادية للعادة وللاصطلاحية للعرف الخاص لاهل العرف الخاص اذا علمك ان الواحد نصف الاثنين تيقول لماذا علمك ان النار محروقة فيقول - 00:28:03

علمك ان الفاعل مرفوع فقهه ليس بفقهه لان هذه الامر كلها لم تستند الى الاحكام الشرعية العلمية اي المتعلقة بكيفية عمله. اشمعنى العملية؟ اي ثقة بكيفية عمل سواء كان قلبيا او بدنيا - 00:28:25

المتعلقة بكيفية عمله. العلم بالاحكام الشرعية العملية يعني اللي عندها تعلق كيفية عمل سواء كان العمل قلبيا او بدنيا قلبي يلك النية او بدنيا كالوضوء والصلة كما ذكرنا ويدخل في البدن هنا القول وان شئت التفصيل قل لقلبيان او جسديا - 00:28:50

او قوليا ان شئت واضح ليك معانا خرج بهذا بعد العلم بالاحكام الشرعية العلمية الاعتقادية. فلا يسمى فقها في اصطلاح الاصوليين فعلمك كعلمك ان الله واحد كعلمك ان محمد صلى الله عليه وسلم نبينا - 00:29:12

او علمك ان محمد خاتم النبيين واضح الكلام؟ علمك بهذه الأمور يسمى فقها؟ لا ليس من فقها كاعتقادك ان الله مستو على عرشه كاعتقادك ان الله متصف بالعلو كل هذا لا يسمى ثقة هذا علم بالاحكام الشرعية الاعتقادية اذن كابو - 00:29:36

فرق بين اقوال القلوب واعمال القلوب. اقوال القلوب تدخل في الاحكام الشرعية اعتقادي. واعمال القلوب يقول في الاحكام الشرعية العملية والفعالية ولكن انتبهوا المسألة واحدة قد تكون فقها من جهة وقد تكون عملية من جهة واعتقادية من جهة - 00:29:59

قد يكون ادراها فقها وقد يكون ادراها من باب الاعتقاد على حسب علمك ان الله واحد هذا اعتقاد وعلمك بوجوب ذلك بوجوب اعتقاد ان الله واحد هذا فقهه علاش؟ لانه متعلق - 00:30:26

قم بكيفية عمل واضح الكلام لاحظ علمك ان وجوب توحيد الله. يجب اعتقاد ان يجب اعتقاد ان الله واحد علاش فيق هذا ولكن اعتقادك ان الله اعتقادك ان الله تعالى واحد او ان الله مسئول عن عرشه هذا اعتقاد - 00:30:46

الفرق بينهما الفرق بينهما الانفعال والفعل النفس النفس تتتعلق بها افعال وانفعالات فما كان من بادل انفعال فهو اعتقاد وما كان من باب الفعل فهو فقهه. اذا الفقه فعل الفاعل والاعتقاد - 00:31:09

قاد هو انفعال يأتي للنفس لاحظ ان اعتقاد ان الله واحد هذا انفعال ماشي فعل هذا اعتقادي اعتقاد اننا ان محمد هو نبينا صلى الله عليه وسلم انه مبعوت من رب العالمين هذا انفعال للنفس - 00:31:30

ولكن الحكم حكمي على هذا بالوجوب اعتقاد الشخص ان الله واحد واجب. يجب عليك هذا فعل الحكم حكمي بالوجوب فعل ماشي انفعال واضح ماشي تأثر النفس بشيء بل هو فعلا صدر من - 00:31:49

من الفاعلين اذن فضابط الفرق بينهما علاش او الضابط الذي ذكرته لكم ان اقوال القلوب من باب الاعتقاد وان اعمال القلوب من باب الفقه. قولي بوجوب اعتقاد كذا وكذا لا - 00:32:09

اذا عمى القلب ماشي قوي القلب اقوال القلوب هي اعتقاداتها واعمال القلوب كالنية والخوف والرجاء ونحو ذلك طويل اذن العلم بالاحكام الشرعية المكتسب اي هذا العلم المكتسب واي العلم ولكن اشمن علم؟ العلم الموصوف بما ذكر العلم بالاحكام - 00:32:24

وهذا كلام العلم بالاحكام الشرعية مكتسب العلم الموصوف بما دفن وبعضاً اول عبارة المكتسب قال لك بمعنى المكتسبة فرده المكتسبة فرده للأحكام العلم بالأحكام كسبت والمآل واحد لا اشكال العلم بالأحكام المكتسب او العلم بالأحكام المكتسبة لأن المآل ان تلك الأحكام ادراها مكتسب - 00:32:47

اذن الشاهد المكتسب اش معناه يعني ان هذه الاحكام مستنبطة مأخذة مستخرجة من الأدلة التفصيلية التي هي القرآن والحديث

قرآن والحديث اذا لاحظت فقد العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب هذا العلم مأخوذ مستخرج من - 00:33:15
بالقرآن وال الحديث كما سنأتي بيانه ما الذي خرج بهذا القيد المكتسب؟ شنو خرج به؟ خرج به علم الله وعلم كلنبي وعلم كلملك فلما يسمى ذلك فقها في اصطلاح الاصوليين في عرف اهل هذا الشأن لا يسمى هذا فقه لماذا؟ لانه ليس مكتسبا واضح

00:33:40

الى ان ليس مكتسبا علم الله لا يوصف بالاكتساب ولا بغيره. وعلم النبئين ليس مكتسبا اذ هو لدني من الله تعالى وكذلك علم الملائكة.
فهمت العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب مأخوذ هاد العلمي ماذا - 00:34:00

من الأدلة التفصيلية هذا العلم مكتسب ومستنبط ومفهوم من الأدلة التفصيلية القرآن هو الحديث هذا هو المقصود المراد بالأدلة التفصيلية القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة هادي هي الأدلة التفصيلية ايات القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم اذن قول الله تعالى - 00:34:21

يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم. دليل تفصيلي يا ايها الذين امنوا قو انفسكم. يا ايها الذين امنوا نؤمن بالله ورسوله دايرين
الصين انفقوا من طيبات ما كسبتم الدليل التفصيلي يا ايها الناس اعبدوا ربكم دليل التوصي وهكذا يا ايها - 00:34:53
فالناس اتقوا ربكم فهم او فكانت الادلة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب
وعاقوا اللحى دليل تفصيلي قول النبي صلى الله عليه وسلم افسحوا السلام بينكم - 00:35:13

قول النبي صلى الله عليه وسلم اطعموا الطعام وهكذا فهمت ادن شناهي الأدلة التفصيلية؟ الأيات القرآنية والأحاديث النبوية خرج
بهذا القيد ماذا خرج به علم المقلد فلا يسمى فقها خرج بهذا القيد اش؟ علم المقلد. المقلد ممکن نلقاوه عالم بأحكام شرعية وكذا.
اهاه. ممکن نلقى واحد مقلد يعلم ان الوتر - 00:35:30

كنا نسولو ما حكم الوتر سنة ما حكم الصلوات الخمس؟ الصلوات الخمس واجبة واش واضح؟ وهو مقلد ليس مستنبطا من اذا خرج
علم المقلد بهذه الاحكام الشرعية العملية. علم مقلد بالاحكام الشرعية - 00:35:58

شرعية العملية ليس فقها فاصطلاح واضح الكلام؟ اذن المقلد واخا يكون عارف الأحكام يكون عارفا من الأحكام الفقهية ان لم
يكن قد اخذها من الكتاب والسنة مباشرة فليس بفقهي في اصطلاح الاصولية ولو يكون عالم بأكثر الأحكام في العبادات وفي -
00:36:16

ما حكم هذا البيع؟ جائز حرام. ما حكم هذه العبادة؟ سنة ولا واجبة فهو مقلد شاء معه شكون الفقيه الاصوليين هو الذي استنبط ذلك
من الكتاب والسنة. الذي اخذه من الكتاب والسنة - 00:36:36

اذا فخرج علم المقلد. لماذا خرج علم المقلد؟ علاش؟ لأنه مكتسب من دليل اجمالي ماشي من دليل تفصيلي علم مقلد مكتسب من
دليل اجمالي لا من دليل نفسه شناهو هاد الدليل الاجمالي؟ هو فتوى المجتهد - 00:36:55

الفتوى المستفيدين دليل اجمالي غادي يجي معانا ان شاء الله فتوى المجتهد هي حكم الله في حقه وحق مقلديه فتوى المجتهد حكم
الله في حقه وحق مقلديه فهمت اذا فالذى اخذ - 00:37:14

الحكم الشرعية العملية من فتوى المجتهد فقد اخذ الحكم من دليل اجمالي اللي هو فتوى المجتهد ولم يأخذ من دليل تفصيلي واش
مهم اذا فخرج علم المقلدين فلا يسمى فقها اذن هذا ما تعلق بتعريف ايش - 00:37:34

الفقهي في الاصطلاح اذا الفقه اصطلاحا والعلم باحكام شرعية العمل مكتسب من ادلتها الصينية. اشار الناظم الى ادب صومه التعريف
نظمه الناظم قال رحمة الله والفقه هو العلم بالاحكام للشرع الى اخره. اذا قوله هو الفقه قلتنا الفقه يطلق على معانٍ لغة منها من
اشهرها - 00:37:54

تفاهموا وفرق في اللغة بين فقهها وفقهها ففقة بمعنى فهمها وفقهها صار فقه سجية له فالوصف من الاول فاق ومن الثاني فاق قال
والفقه هو. هل قوله هو وتعريفه اصطلاحا ولا لغتان - 00:38:14

اصطلاحا اذا فانه قال وانفقوا اصطلاحا هو قال هو العلم ما المقصود بالعلم هنا ما يشمل الظن وقيل لا بالاحكام ما هي الاحكام؟

النسب التامة وما المراد بقوله الأحكام اي - 00:38:30

جميع الأحكام والاحكام جمع حكم ما هو الحكم؟ اثبات امر لامر او نفيه عنه؟ قال العلم بالاحكام للشرع والفعل ما هنت العلم بالاحكام التي نماها النامي للشرع والفعل العلم بالاحكام التي نبي همام للشرع والفهم. التي نماها اي نسبها - 00:38:48

في اي الناس يقال نميـت كذا الى كذا بمعنى نسبته له اذا العلم بالاحكام بوفقه التي لماها بمعنى نسبها النامي اي الناسب للشرع والفعل انسـبـها انسـبـها للشرع والفعل الا بغيـتي تـنـسـبـها اـنسـبـ الشرع للـاحـكـامـ شـغـتـقـولـ؟ـ الشـرـعـيـةـ اـنسـبـ الفـعـلـ - 00:39:15

احكام سنقول الاحكام الفعلية هذا هو المعنـىـ والفعـلـيـةـ والعملـيـةـ بـمـعـنـىـ وـاـحـدـ قـلـ الفـعـلـيـةـ اوـلـاـ العـمـلـيـةـ المـعـنـىـ وـاـحـدـ المـعـنـىـ الفـعـلـيـةـ اوـ العـمـلـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـكـيـفـيـةـ عـلـمـ قـلـبـيـ اوـ بـدـنـيـ فـهـمـتـ؟ـ التـيـ نـمـاـهـاـ النـامـيـ لـلـشـرـعـ وـالـفـعـلـ - 00:39:43

واذا نـمـاـهـاـ النـامـيـ الشـرـعـ وـالـفـعـلـ فـسـيـقـوـلـ الشـرـعـيـةـ الـعـمـلـيـةـ اوـ الفـعـلـيـةـ. قـالـ التـيـ نـرـاـهـاـ النـمـلـ الشـرـعـيـ اـيشـ مـعـنـىـ نـمـاـهـاـ النـامـيـ الشـرـعـيـ ايـ لـاحـظـ الـعـلـمـ بـالـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ اـشـ مـعـنـىـ الشـرـعـيـةـ؟ـ ايـ مـأـخـوذـةـ مـنـ الشـرـعـ تـصـرـيـحاـ اوـ اـسـتـنـبـاطـاـ ماـشـيـ ضـرـورـيـ تكونـ تـصـرـيـحاـ المـأـخـوذـةـ مـنـ الشـرـعـ - 00:40:03

تصـرـيـحاـ كـمـاـ لـوـ صـرـحـ بـالـحـكـمـ فـيـ الدـلـلـ التـفـصـيـلـ مـمـكـنـ اـحـيـاـنـاـ دـاـكـ التـفـصـيـلـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ مـصـرـحـ بـهـ فـيـهـ وـاـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ تصـرـيـحاـ الـبـيـعـ حـلـلـ وـالـرـبـاـ حـرـامـ هـذـاـ مـأـخـوذـةـ مـنـ الشـرـعـ تصـرـيـحاـ - 00:40:32

اوـ اـسـتـنـبـاطـاـ ماـ فـيـهـشـ تصـرـيـحـ وـلـكـ اـخـذـ اـسـتـنـبـاطـاـ مـنـ الـاـمـرـ الدـلـلـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ اوـ النـهـيـ الدـلـلـ عـلـىـ التـحـرـيمـ اوـ الـاجـرـ الدـلـلـ عـلـىـ النـهـجـ اوـ النـهـيـ الدـلـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ مـفـهـومـ اـذـنـ الـاـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ المـأـخـوذـةـ مـنـ الشـرـعـ ضـرـورـيـ تكونـ تصـرـيـحاـ؟ـ لـاـ لـاـ الشـرـعـيـةـ المـأـخـوذـةـ منـ الشـرـعـ تصـرـيـحاـ اوـ اـسـتـنـبـاطـاـ. فـهـمـ؟ـ الـعـمـلـيـةـ - 00:40:48

المـتـعـلـقـةـ بـكـيـفـيـةـ عـمـلـيـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ اـدـلـةـ التـفـصـيـلـ مـكـتـسـبـ مـنـهـاـ هـدـاـكـ مـكـتـسـبـ قـلـنـاـ وـصـفـ الـعـلـمـ التـقـدـيرـ اـدـلـةـ التـفـصـيـلـ ماـ هـيـ اـدـلـةـ التـفـصـيـلـ الـاـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ وـالـاـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ هـكـدـاـ فـسـرـ اـدـلـةـ تـفـسـيـرـ الـاـيـاتـ وـالـاـحـادـيـثـ ماـ الـاـدـلـةـ فيـ التـفـصـيـلـ؟ـ قـالـ لـكـ الـعـلـمـ مـكـتـسـبـ مـنـهـ - 00:41:09

ادـلـةـ تـفـصـيـلـيـ مـكـتـسـبـ مـنـهـاـ شـنـوـ اللـيـ مـكـتـسـبـ مـنـهـاـ الـعـلـمـ بـالـاـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـعـمـلـيـةـ. الـعـلـمـ الـىـ اـخـرـهـ مـكـتـسـبـ. اـدـلـةـ التـفـسـيـرـ اللـيـ هـيـ الـقـرـآنـ الـحـدـيـثـ قـالـهـ اـسـيـدـيـ الـعـلـمـ مـكـتـسـبـوـنـ خـبـرـ خـبـرـ لـذـكـ الـمـبـتـدـأـ الـذـيـ سـبـقـ وـوـصـفـ لـهـ - 00:41:38

قـلـ اـدـلـةـ التـفـصـيـلـ الـعـلـمـ بـالـاـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ عـمـلـيـ مـالـوـ؟ـ مـكـتـسـبـ مـنـهـاـ ايـ مـنـ اـدـلـةـ التـفـصـيـلـ وـاضـحـ الـكـلـامـ؟ـ الـعـلـمـ بـالـاـحـكـامـ وـالـعـلـمـ بـالـاـحـكـامـ شـنـاهـوـ؟ـ لـاحـظـ الـعـلـمـ بـالـاـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـعـمـلـيـةـ شـنـاهـوـ هوـ الـفـقـهـ لـأـنـ الـعـلـمـ بـالـاـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ تـعـرـفـ مـاـذاـ - 00:42:00
اـذـاـ الـعـلـمـ بـالـاـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـعـمـلـيـةـ هوـ الـفـقـهـ. وـالـفـقـهـ هوـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ الـاـحـكـامـ. فـكـانـنـاـ قـلـنـاـ اـدـلـةـ التـفـصـيـلـ الـفـقـهـ مـكـتـسـبـ مـنـهـاـ مـمـكـنـ نـقـولـ هـكـدـاـ لـأـنـ مـلـيـ كـنـقـولـوـ الـعـلـمـ بـالـاـحـكـامـ مـكـتـسـبـ هـدـاـكـ الـعـلـمـ بـالـاـحـكـامـ هوـ الـفـقـهـ اـذـنـ الـعـلـمـ بـالـاـحـكـامـ الـىـ اـخـرـهـ الـذـيـ هوـ الـفـقـهـ - 00:42:23
مـكـتـسـبـ مـنـ هـذـهـ اـدـلـةـ التـفـصـيـلـيـةـ وـلـكـ قـلـنـاـ الـعـلـمـ بـالـاـحـكـامـ بـمـعـنـىـ جـمـيعـ الـاـحـكـامـ لـاـ يـتـأـتـىـ لـأـحـدـ وـاضـحـ؟ـ اـذـنـ فـلـابـدـ مـنـ تـأـوـيلـ الـعـلـمـ تـفـسـيـرـ الـعـلـمـ اـذـنـ مـاـ الـمـرـادـ بـالـعـلـمـ اـشـ - 00:42:48

الـصـلـاحـيـةـ بـمـعـنـىـ سـوـاءـ كـانـ الـعـلـمـ بـالـفـعـلـ اوـ الـعـلـمـ بـالـقـوـةـ فـرـقـتـمـ بـيـنـهـمـ سـوـاءـ كـانـ الـعـلـمـ بـالـفـعـلـ اوـ بـالـقـوـةـ اـذـاـ الـمـرـادـ بـالـعـلـمـ صـلـاحـيـةـ. لـمـ كـانـ قـوـلـهـ الـعـلـمـ بـالـاـحـكـامـ يـوـهـمـ اـنـ الـفـقـهـ وـالـعـلـمـ بـجـمـيعـ الـاـحـكـامـ وـانـ الـعـلـمـ هوـ اـدـرـاكـ الشـيـءـ بـالـفـعـلـ لـاـ بـالـقـوـةـ اـزـالـ النـاظـمـ هـذـهـ الـاـيـهـامـ قـالـ وـالـعـلـمـ - 00:43:08

لاـحـظـيـ فيماـ قـدـهـاـ وـهـادـيـ زـيـادـةـ عـلـىـ صـاحـبـ الجـمـالـ وـانـماـ يـذـكـرـهـاـ الشـرـفـاءـ لـذـكـ الـمـؤـلـفـ اـحـتـاجـ اـلـىـ اـزـالـهـ هـذـهـ الـوـهـمـ قـالـوـاـ وـالـعـلـمـ بـالـصـلـاحـ فـيـمـاـ قـدـمـ. وـالـعـلـمـ اـشـمـنـ عـلـمـ هـذـاـ وـالـعـلـمـ شـوـفـ الـفـقـيـهـ. وـالـعـلـمـ هـادـيـكـ الـفـ قـوـلـهـ الـعـلـمـ - 00:43:34

ماـذـاـ وـلـيـ الـعـهـدـ اـذـنـ وـالـعـلـمـ اـشـمـنـ عـلـمـ؟ـ الـعـلـمـ المـذـكـورـ فـيـ تعـرـيفـ الـفـقـهـ كـأـنـهـ قـالـ لـكـ وـالـعـلـمـ الـذـيـ ذـكـرـتـهـ لـكـ فـيـ تعـرـيفـ الـفـقـهـ نـعـمـ وـالـعـلـمـ الـذـيـ ذـكـرـتـهـ لـكـ فـيـ تعـرـيفـ الـفـقـهـ - 00:43:54

بمعنى الصلاح بالصلاح بمعنى الصلاح والتهيؤ لاماذا احتاج الى هذا لاحظ ممكناً نقولو حكم وندوزو عالاش
احتاجوا الى هذا؟ لاماذا احتاجوا الى هذا الخير؟ ليجيبوا عن الایهام الذي اه يخطر ببال من - 00:44:10

آآ قرأ التعريف لأن الایهام الذي اه يأتي للأنهان عند قراءة التعريف الذي ذكرناه انه لا يوجد احد فقط. لأن قولهم العلم الفقه والعلم
بجميع الأحكام يخرج به كل علماء الأمة لأنهم جميعاً ثبت عنهم قول لا ادري مالك سئل وقال لا ادري - 00:44:34

والشافعي قال لا ادري وغيرهم من أئمة هذه الأمة. كلهم ثبت عنهم قول لا ادري. واضح الكلام. اذا فلازموا ما سبق فانهم ليسوا بفقهاه
فاجاب عن هذا الاشكال قال لك لا المراد بالعلم الصلاحية والعلم اي المذكور في تعريف الفقه - 00:44:58

المقصود به الصلاحية بالصلاح اي بمعنى الصلاح والتهيؤ شناهو الصلاح السيء فسر لي اسي محسن صلاح التهيؤ اي الملكة الصلاح
والتهيؤ شنو معناه؟ الملكة الراسخة التي يستطيع بها ويقتدر بها - 00:45:18

الفقيه على ادراك جزئيات الأحكام قال فيما قد ذهب والعلم بالصلاح فيما اي في المذهب المشهور الذي ذهب اليه كثير من اهل العلم
فيما قد ذهب اي فيما في المشتهي ممكناً تفسر ما بالمشتهر او بالمذهب او بالرأي كل ذلك صحيح فيما اي في - 00:45:38

القول المشتهر الذي قد ذهب اليه اهل العلم عرفاً عرفاً في اصطلاحهم اذا فنقول ذهب الاصوليون الى ان المراد بالعلم الملكة هذا عرف
خاص بالاصولية ذهب اهل العرف وهم اهل الاصول الى ان العلم المراد به الملكة على المشغول عندهم اذا نقول المشهور عند اهل
الاصول عرفاً - 00:46:03

ايش ان المراد بالعلم الملكة يطلق العلم على الملكة في هذا الفن في علم الاصول. يطلق العلم على الملكة في هذا الفن قيل فيما في
المجتهد الذي ذهب اليه اهل هذا الفن من ان شناهو الذي ذهب اليه؟ من ان - 00:46:37

ان العلم يراد به الملكة. فهمت؟ نعم ثم قالت فالكل من اهل المناخي الاربعة يقول لا ادري فكن متبعاً. هاد الفاء تفريع عما سبق. هذه
تسمى فاءً فصيحة واقعية في جواب شرط مقدر اه كاين واحد الجواب دياں شرط مقدم شنو التقدير؟ اذا كان العلم بمعنى التهيؤ -
00:47:01

فالكل من اهل الملاحم على الله اذا تقرر ذلك اذا تقرر ان العلم بمعنى التهيؤ والملفة الكل اذا جواب شرط مقدر جواب لشرط فالكل من
اهل الملاح الاربعة او تكون فاءً تعليلية يجوز تكون الفاء تعليلية تعليل لما سبق - 00:47:26

قد يقول قائل لماذا؟ ما الذي دعاكم؟ ان تفسروا العلم بالملكه. ما الذي جعلكم تفسرون العلم بالملكات؟ الجواب ان الكل لا هو البيت
الاتي فالكل من اهل المناخي الاربعة الجواب لأن الكل من اهل المذاهب الاربعة من ائمه المذاهب الاربعة - 00:47:49

ثبت عنه قول لا ادري. واذا كان كذلك وهم فقهاء قطعاً المذاهب الاضعاف فقهاء ولا ا؟ مالك فقهاء وقطعاً وتعريفنا الاول يخرجهم عن
كونهم فقهاء لأن قلنا هو العلم بجميع الأحكام وهم ثبت عنه قول لا ادري اذا ماشي فقهاء - 00:48:10

قال لك المراد بالعلم الصلاحية واضح؟ ثم علل عالاش قلنا المراد العلم الصلاحية؟ لأن جميع الفقهاء المتفق على انهم كذلك ثبت عنهم
قول لا ازيد وذلك لا يقبح فيهم ولا يخرجهم عن كونهم فقهاء واضح الكلام - 00:48:30

قال فالكل من اهل الملاحي اش معنى الملاحي؟ اي المذاهب الاربعة اقول وغيرهم فالكل من اهل المناخي الاربعة وغيرهم من ائمة
العلم يقول لا ادري ماشي غيرهم رحمهم الله. فالكل من اهل المذاهب الاربعة زيد - 00:48:48

وغيرهم من ائمة الإسلام واضح؟ كالثوري والأوزاعي والزهري وغيرهم من ائمة الدنيا. كلهم ثبت عنهم قول لا ادري
والبخاري ومسلم وغيره فالكل من اهل الملاحي الاربعة وغيرهم من ائمة العلم. يقول لا ادري ولا - 00:49:07

ايقبح ذلك فيهم عالاش لا يقبح ذلك فيهم؟ قول لا ادري لماذا لا يقبح فيهم؟ لأن المراد بالعلم الملكة والملكه حاصل لهم فإذا كانت
الملكه عندهم فلا يقبح ذلك بهم واضح؟ وانما يقبح يقبح ذلك في من - 00:49:32

ليس له ملكة وهم عندهم الملكة وacha قالوا لا ادري فهم عالموون بالمسألة اش؟ بالقوة لا بالفعل يقول لا ادري ثم قال لك المؤلف فكن
متبعاً هذا ارشاد منه رحمه الله ماشي تتمة لا لا هذه تربية - 00:49:51

هذه تربية من الناظم لنا يربينا رحمنا رحمه الله. يقول اهل المذاهب الاربعة وهم من هم علمان وشأنان قال يقولون لا ادري فكن

متبعه كن متبعا لهذا المسلك واضح؟ وهو قول لا ادري فإن نصف العلم لا ادري - [00:50:07](#)

لا ادري نصف العلم فكن متبعا لهذا المسلك لأن هذا المسلك يدل على الورع يدل على ورعهم رحمهم الله فقد كانوا يستطيعون بلا شك
ولا ريب لا نشك في ذلك عقلا عقلا يستطيعون ان يجيبوه عن اي مسألة - [00:50:30](#)

عقلا يمكن ان يجيبوا عن اي مسألة سواء كانوا يعلمونها او لا يعلمونها. ولكن الورع يمنعهم من ذلك. الخوف من الله تعالى يمنعهم من
ذلك مع علمهم مع علمهم ان قول لا ادري نصف العلم انا ادري راه ماشي ساهله - [00:50:51](#)

لا ادري الى كانت عندك را عننك نصف العلم نصف العلم لا ابدي فقولا وانت رافع رأسك بها قالها رافعا رأسك بها فهي نصف العلم وقد
سئل النبي صلى الله عليه وسلم سئل اعلم الخلق - [00:51:10](#)

وقال ما المسئول عنها؟ باعلم من السائل سأله جبريل عن الساعة فما استحيا عليه الصلاة والسلام امام اصحابه ان يقول لا ادري قال
ما المسئول عنها باعلم من السائل فقال اخبرني عن - [00:51:28](#)

فأخبره بما يعلم وترك ما لا يعلم عليه الصلاة والسلام اذا هذا فيه تربية من الناظم للدارس لهذا الكتاب وهي ان يتربى من اول قراءته
لعلم الاصول لهذا الكتاب او لغيره - [00:51:42](#)

على قول لا ادري فهي نصف العلم ولا يقبح في قائلها بل قد تزيد قائلها شرفا وفضلا باذن الله تعالى. ثم قال رحمة الله كلام
ربى ان تعلق بما يصح فعلا للمكلف اعلم الى اخره - [00:51:56](#)

هذا شروع منه رحمة الله في تعريف الاحكام الشرعية اذن لاحظ الان انتهينا الى الان انتهينا من تعريف اصول الفقه واضح السي
العربي قلنا امس الفقه اصول الفقه يعرف باعتباره. عرفناه الان باعتبار جزئين اصول وفقه. انهينا الكلام على ما يتعلق - [00:52:17](#)
بعد ان انتهينا من المبادئ العشرة انتقل النادر كفيره من الاصوليين غالبا الى الكلام على الاحكام الشرعية. اول ما يصدرون به الكلام
هو الكلام على وقد قلت امس ان الاحكام الشرعية - [00:52:42](#)

زيد مقدمة لعلم اصول الفقه ليست من من مسمى اصول الفقه. الاحكام الشرعية ليست داخلة في مسمى اصول الفقه. بل هي مقدمة
لعلم اصول الفقه اذن فهي داخلة في مقدمة الفن مقدمة العلم - [00:53:02](#)

اذا عرف رحمة الله الحكم الشرعي بقوله كلام ربه تعالى قبل الابيات نعرف الحكم الشرعي بنفس التعريف الذي ذكره المغرب. ما هو
الحكم الشرعي؟ هو خطاب الله المتعلق بفعل المتعلق - [00:53:19](#)

بما يصح ان يكون فعلا للمكلف من حيث انه مكلف به. هذا هو تعريف الحكم الشرعي عند الناظم رحمة الله اه وهو تعريف حسن
تعريف جيد اذن الحكم الشرعي ما هو؟ خطاب الله المتعلق بما يصح ان يكون فعلا للمكلف من حيث انه - [00:53:36](#)

مكلف به اولا قولهم خطاب الله فالمراد بقولهم خطاب الله كلامه المخاطب به نحن نحمل هذا على هذا المعنى الذي ذكر خطاب الله اي
كلامه المخاطب به. هذا هو الصواب في تفسير الخطاب. والا للفضة خطاب - [00:54:00](#)

مصدر قاطب يخاطب خطابا وهم يريدون بذلك اش الكلام النفسي الخطاب النفسي ولذلك عبروا بالمصدر ولم يعبروا باسم المفعول
اذن خطاب بمعنى الكلام المخاطب به واضح الكلام؟ هاد اللفظة لا فالخطاب اقل ما يقال فيها لفظة مجملة - [00:54:23](#)

تشتمل ان المراد به الخطاب النفسي وان المراد به الخطاب اللفظي بل الظاهر في كلمة خطاب واش؟ الخطاب النفسي هذا هو الظاهر
لأنه مصدر والمصدر يدل على معنى وخصوصا اذا كان المتكلم بهذا يعتقد هذه العقيدة على هذا المعتقد - [00:54:49](#)

وقد صرحا بذلك في شرحهم لهذا التعريف في شرحهم لهذا التعريف صرحا بان المراد بالخطاب اش كلام النفس اذن الشاهد خطاب
ما المقصود به لنسلم من هذا؟ كلام الله المخاطب به من باب اطلاق المصدر وارادته من المفعول. خطاب الله - [00:55:13](#)

اي المخاطب به كلامه المخاطب به وهو القرآن ويدخل فيه الحديث. لان ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هو من الله. راجع الى
الله الله تعالى فهمت اذا ما هو الحكم الشرعي؟ خطاب الله اي كلام الله المخاطب به. يدخل فيه كلام رسول الله؟ اه نعم يدخل فيه

كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:34](#)

من هذا نستفيد فائدة وهي انه لا حكم الا لله لاحظ الان اش كنعرفو؟ الحكم الشرعي و ملي بغينا نعرفو الحكم الشرعي قلنا خطاب الله

ففهم منه انه لا حكم الا لله ما قلناش خطاب العلماء خطاب الانتمة الله اذا لا حكم - 00:55:58

هذا الحكم الشرعي حكم شرعي ماشي اللغو لا حكم الا لله اذا الحكم الذي يأتي على لسان رسول الله هو راجع الى الله؟ نعم راجع داخل في هذا. الحكم الذي يأتي على لسان رسول الله هو لله ايضا - 00:56:18

لقول الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ولقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا اذا فالله يخاطبنا باش بأخذ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الله كيخاطبنا باش؟ بأن نعمل بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وان نجتنب ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:34

اذن الحكم الشرعي هو خطاب الله اي كلامه المخاطب به زيد المتعلق بما يصح ان يكون فعلا للمكلف المؤلف رحمه الله عدل عن قول الاصوليين المتعلق بفعل مكلف وعبر بقوله بما يصح ان يكون علاش لماذا - 00:56:59

ليدخل المعدوم ليدخل المعلوم عبارة بفعل المكافف تدخل الموجود فقط كتاب الله المتعلق بفعل مكلف اذن بالفعل المكافف هاد المكافف الموجود ولكن قال بما يصح ان يكون فعلا للمكافف ليدخل المعلوم ايضا فيكون هذا شاملا للموجود والمعدوم - 00:57:19

فيشمل التعلق التجيزي والتعلق المعنوي اذن فعلى مذهبهم خطاب الله متعلق بالموجود تتجيضا وبالمعنى متعلق بالمعلوم تعلقا معنويا وبالموجود تعلقا تجييزيا واش واضح؟ لذلك قال بما يصح ان يكون فعلا للمكاففين. يصح ان يكون فعل للمكافف بمعنى سواء كان المكافف موجودا او غير موجود. فان - 00:57:43

كان موجودا فالتعلق تجييزيا وان كان معدوما فالتعلق معنوي او صلوحي يسمى بهذين معنوي او صلوحي والسبب في ذلك اش انتبهوا في ذلك هو بيان ان كلام الله قديم. ان كلام الله نفسي وانه ازلي قديم وليس كلامه بحادث - 00:58:15

لأن هاد العبارة هادي فيها رد على ما قد يقال لهم من ان كلام الله اذا كان متعلقا بالموجود اذا فهو حادث ليس بحدث هو حادث اذا لم يكن متعلقا بالعباد قبل وجودهم وانما تعلق بهم بعد الوجود فهو حادث فليرد - 00:58:41

لو انه حادثولي اه يثبتوا انه قديم قالوا بما يصح ان يكون فعلا مكلف بمعنى انه متعلق بالموجود قبل وجوده الا انه قبل وجوده كان متعلقا به تجييزيا. وبعد وجوده تعلق به تعلقا معنوي. فهمت - 00:59:01

بمعنى انت قبل وجودك تعلق بك الخطاب تعلقا معنوي صالحيا بمعنى كأن الله كان يقول لك قبل خلقي اذا وجدت وتوفرت فيك شروط التكليف يجب عليك كذا وكذا. واقيموا الصلاة اشمعناها على مذهبهم. معنى واقيموا الصلاة - 00:59:21

اذا وجد المكلف وتوفرت فيه شروط التكليف يجب عليه ان يصلى. اذا كان مخاطبا باقيموا الصلاة قبل وجودة ولكن خطابا معنويا فهمت علاش هادشي كامل؟ لأن الكلام عندهم كلام قديم نفسي وليس كلاما لفظيا - 00:59:40

ولازموا مذهبهم كما بينا في مجالس ان القرآن مخلوق هذا لازم ملازم ان القرآن مخلوق واضح الكلام علاش؟ لأن القرآن حقيقة عندهم كلام ازلي كلام نفسي. اذا قول الله في القرآن واقيموا الصلاة هاد الكلام هذا هاد الأمر هذا. هذا امر قديم - 01:00:01

لا بداية له فإن قيل لهم اذا كان قديما لا بداية له اذن اه هو خطاب موجه لمن اذا كان قديما لا بداية له. اذا موجه لمن قبل خلق الخلق كان موجه لمن؟ اذا هذا عبث - 01:00:21

هذا عبث لانه لم يكن احد حينئذ من البشر منا مخلوقا اذا فكان هذا الامر عبثا فالجواب انه ليس بعبس قالوا كان كنتم مخاطبين ولكن خطابا معنويا خطابا صروحيا هادشي قبل وجودنا خطابا معنويا كلام وهذا المذهب كما هو مقرر - 01:00:39

مذهب باطل مذهب باطل لما اجمع عليه السلف من ان كلام الله تعالى ائما هو كلام لفظي كلام الله عز وجل ان الذي خوطبنا به كلام لفظي. واللفظ لا يكون مجرد عن المعنى. اذا كلام الله تعالى مشتمل على النقض وعلى البعلان - 01:01:01

واضح القلام؟ فان قيل على هذا هو حادث فالجواب نعم هو حادث ولا اشكال فان قيل يلزم منه انه مخلوق؟ الجواب لا يلزم ذلك اللزوم عندكم ولا يلزم من كونه - 01:01:24

حداثنا ان يكون مخلوقا نعم يلزم من كون الحادث مخلوقا اذا اذا كان متعلقا بالمخلوق كل حادث مخلوق بالنسبة لنا نحن. اما صفات الله تعالى فلا توصف بهذه الاوصاف. لا يقال فيما كان حداثا من افعال - 01:01:42

هذه هو هو مخلوق لا يوصف المخلوق لا يوصف الحادث بالمخلوق الا اذا كان حادثنا لنا نحن البشر لان الله تعالى قال ليس كمثل فيه شيء وهو السميع البصير سبحانه وتعالى واضح الكلام؟ والله تعالى قد وصف هذا الذكر بأنه حادث وصف كلامه بهذا الوصف -

01:02:01

قال تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدثين الا استبعوه وهم يلعنون اذا ذكر الله تعالى محدث وليس بمخلوق. ليس كل حادث مخلوقا. قوله كل حادث مخلوق لا نسلم به -

01:02:22

ليس وحيدا نادرا من السماء. قاعدة قرروها ولا نسلم بها. ليس كل حديث مخلوقا علاش؟ ما الذي دعاانا ان نقول ذلك؟ لأن من افعال الله ما هو حادث ولا يوصف بأنه مخلوق. وهذا الكلام -

01:02:39

لاحظوا افعال الله تعالى افعاله المتعلقة بمشيئته ارادته لموتك الان. اراد الله تعالى ان تموت اليوم. او ان تموت غدا. هذه ارادة حادثة ولا لا حادثة هل توصف بانها مخلوقة؟ ابدا -

01:02:55

ارادة الله تعالى ان يقع شيء في الكون اليوم اراد الله تعالى ان يقع اليوم برد او ان يقع حر او اي قاعات موت او اي قاعة بعث او نشور او نحو ذلك. كل ذلك -

01:03:13

مم بارادة الله تعالى. هل هذه ارادة مخلوقة؟ ابدا. اذا صفات الله تعالى منها ما هو فعلي فقط كما هو مقرر في العقيدة الاحتواء والنزول ومن صفات الله تعالى ما يكون -

01:03:29

ذاتيا باعتبار وفعليا باعتبار كاين بعض الصفات ديار الله تعالى هي فعلية باعتبار وذكية باعتبار كصفة الخلق صفة الخلق ذاتية باعتبار جنسها باعتبار جنس هذه الصفة باعتبار اصلها هي صفة ذاتية لم يزل ولا يزال سبحانه -

01:03:43

وتعالى متصف بالخلق لا تنفك هذه الصفة عنه هو خالق سبحانه وتعالى اذانا وخلقه لاحد الاشياء لاحاد الاشياء. خلقه لك ولمن يأتي بعدك ولكلذا لافراد الاشياء اجي صفة فعلية -

01:04:03

الى هذه الصفة صفة ذاتية باعتبار جنسها وصفة فعلية باعتبار افرادها احادتها خلق كذا واوجد كذا كذلك صفة الارادة ذاتية باعتبار جنسها لا تنفك عن الله تعالى لم يزل ولا يزال مستوصفا بصفة الارادة وباعتبار افرادها اراد بك -

01:04:21

وبعمرو وبفلان وبفلان باعتبار احادتها اش فعلية صفة الكلام باعتبار جنسها باعتبار اصلها صفة ذاتية متصلة الله تعالى متصف بها ازا لا تنفك عنه جل وعلا ولكن باعتبار افرادها كلم موسى عليه السلام بكلام كلمه بكلام مذكور في القرآن قال له اني انا -

01:04:45

اربك فاخلعننا عليه هذا من احد الكلام كلم عيسى عليه السلام بالكتاب الذي انزل عليه كلم داود بالكتاب الذي انزل عليه كلم نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بالقرآن ولما اسرى به وسيكلم الناس غدا يوم القيمة كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا افراد الكلام صفة فعلية -

01:05:11

اذا فالكلام صفة ذاتية باعتبار وفعالية اذا فالصفات الفعلية باعتبار يمكن ان يقال في تلك الافعال حادثة كما وصف الله تعالى القرآن بذلك ولا يلزم منه ان تكون مخلوقة واضح علاش لا تكون مخلوقة؟ لأنها صفة لله تبارك وتعالى وصفاته كلها ليست بمخلوقاته -

01:05:35

اذا نرجع الى ما هو مقصود الحكم الشرعي هو خطاب الله اي كلامه المخاطب به. شنا هو كلامه المخاطب به؟ اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولا تقربوا الزنا هذا هو كلام الله -

01:05:58

المخاطب به واضح الكلام؟ ماشي اقيموا الصلاة ازل الكلام نفسي لا القرآن المنزلي مثلا خطاب الله المتعلق هاد الخطاب متعلق قال هو بما يصح ان يكون فعلا مكلف وعرفنا علاش قال هادشي علاش ليدخل المعدوم وعلاش بغا يدخل -

01:06:10

المعدوم لان كلام الله عندهم قديم. لا بداية له. فليجيبوا عن الایراد وهو اما واقيموا الصلاة قبل خلق الخلق لا معنى له قال لك لا عندو معنى هو انه كان متعلقا بلا تعلقا معنويا فهمت -

01:06:28

المتعلق بما يصح ان يكون فعلا للمكلف ماشي بفعله بما يصح ان يكون فعلا سواء كان فعلا له بان كان موجودا او لم يكن فعلا له وبعدة واش واضح العبارة -

01:06:44

اه بما يصح ان يكون فعلا للمكلف ليدخل التعلق التنجيدي والتعلق المعنوي. ما الذي خرج بهذا القيد خطاب الله متعلق بما يصح ان يكون فعلا للمكلف شنو الذي خرج خطاب الله المتعلق بذاته هو سبحانه وتعالى. متعلق بصفاته المتعلق بذوات المكلفين -

01:06:57

المتعلقة بالجمادات ونحو ذلك اذن قول الله لا اله الا هو هاد الآية الله لا اله هل هي خطاب متعلق بما يصح ان يكون فعلا للمكلف؟ لا لا
هذا هذه ايات متعلقة بذاته - 01:07:25

اذن لا يؤخذ منها حكم شرعي فهمت الله لا الله خالق كل شيء صفة من صفاته اذا هذا متعلق بصفات الله فلا يؤخذ منه حكم شرعي
ذلك فعل الله المتعلق بذوات المكثفين - 01:07:45

كذلك فعل الله المتعلق بذوات المكلفين - 01:07:45

قال تعالى آآ يعلمون اه ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون ولهم اعمالهم. شكون ؟ العباد الخلق هم لها عاملون. اذا هذه هذه علاش خطاب يتعلق اه بذات مكلفين لا من حيث انه مكلف بذوات مكلفين او كلام الله تعالى على ادم لما خلق وصورة ولقد خلقناكم -

01·08·05

ثم صورناكم هذا خطاب الله المتعلق بذوات المكلفين هذا لا حكم شرعى كذلك خطاب الله المتعلق بالجمادات ويوم نسير الجبال وترى
الارض بارزة وحشرنا. ويوم نسير الجبال نستفاد من حكم شرعى؟ والله متعلق مهم - 01:08:38

الارض بارزة وحشرنا. ويوم نسير الجبال نستفاد من حكم شرعى؟ والله متعلق مهم - 01:08:38

اذن الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بما يصح ان يكون فعلا للمكلف فخرج متعلق بذوات المكلف بذات الله وبالذوات المكلفين وبالجمادات. كل هذا لا يؤخذ منه حكم شرعي. فهمنت - 01:08:57

ويالحمدات. كل هذا لا يؤخذ منه حكم شرعاً، فهمت - 01:08:57

خطاب الله المتعلق بما يصح ان يكون فعلا للمكلف من حيث انه مكلف بي هاد الحيثية حيثية تقيدية لابد منها يعني من هذه الحيثية
لا من حيثية اخرى من حيث انه اي - 01:09:14

لـ من حيـثـيـةـ اخـرـىـ منـ حـيـثـ اـنـهـ ايـ - 01:09:14

المكلف من حيث انه اي المكلف مكلف به باش بما يصح ان يكون هداك لي قالينا بما يصح ان يكون فعلا للمكلف به اي ما يرتاح ان يكون فعلا للمكلفين - 01:09:33

ما الذي خرج بهذا القيد؟ قلنا هذه الحيثيات قيدية ياك اسيدي ؟ اه لا من حيثية اخرى ما الذي خرج خطاب الله المتعلق بافعال بفعل مكلف لا من حيث انه مكلف به. لاحظوا قبيلة خرج خطاب الله - 01:09:52

بذوات المكلفين دابا عاد خرج معانا خطاب الله المتعلق بفعل مكلفين لا من حيث انهم مكلفون كاين بعض الخطاب في القرآن او في السنة له تعلق في المكلف ولكن ماشي من جهة انه مكلفون به من جهة ماذا؟ من جهة انه - [01:10:08](#)

01:10:28 | دانلود کتاب راهنمای تعلیم و تفکر: هزار نظریه در تعلیم و فناوری

ولكن من جهتي انه اخبار لا من جهة انه تكليف. يخبرنا الله تعالى ان الملائكة تعلم افعالنا هاد الأفعال اللي كنديرها را الملائكة كتعرفها
هذا ما فيهش اش؟ خطاب لنا بأن نفعل فعلا معينا كاين شي تكليف هذا - 01:10:51

هل كلفنا الله نبفعل معين؟ لا غي خلينا الأفعال ديالكم را كتعلمها الملائكة ولهام اعمال من دون ذلك هم لها عاملون. هذا كذلك اطار متعلق في المكلف لا من حيث انه مكلف به ولكن من حيث انه اخبار عنهم بذلك. واضح الكلام - [01:11:07](#)

مفهوم اذن واضحة القيود والمحترجات اذن ما الذي دخل ؟ عطيوني شي اية كيتوفر فيها هاد التعريف ؟ واقيموا الصلاة واقيموا الصلاة هذا خطاب الله متعلق يعني المكلف من حيث انه مكلف به. اقيموا الصلاة واش هذا متعلق بذات الله ؟ بصفاته - 01:11:23

بذات المكلفين بالجمادات لا بفعل المكلفين الصلاة فعل للمكلف من حيث التكليفنا بذلك من حيث اننا مكلفون بذلك. فهمت؟ اذا هذا هو الحكم الشرعي هذا هو الحكم في الاصطلاح ما هو الحكم اصطلاحا في اصطلاح الاصوليين؟ هو الذي ذكرته

01:11:41 -

اما الحكم في اللغة فيطلق على معانٍ من أشهرها المنع والقضاء. الحكم يطلق على من أشهر هذه المعاني المنع والقضاء حكم بـهذا
معنى قضى به وحكم بـهذا بمعنى منعه فهم - 01:12:04

اشار النار الى هذا التعريف بقوله قال رحمه الله كلام ربى ان تعلق بي كذلك كلامي به الكلام النفسي كما صرخ به الناظم فيما سياتي.

ونحن نحمله على الكلام اللغظي. كلام ربى ان تعلق - 01:12:21

بما يصبح فعلا كلام ربى ان تعلق ما معنى التعلق كلام الله المتعلق ما معنى تعلق كلام الله بفعل المكلف؟ تعلق كلام الله بفعل مكلف اي بيان حاله من كونه مطلوبا - 01:12:40

وغيره ما معنى تعلق كلام الله بفعل المكلف؟ تعلقه به معناه اش بيان حاله من كونه مطلوبا وغيره. شنو المقصود بقوله وغيره؟

الإباحة مطلوب الفعل او الترك غيره غير مطلوب وهو المأذون فيه المباح - 01:13:02

واضح السبي محسن؟ ساهم اش معنى التعلق؟ كلام الله المتعلق اش معنى هاد التعلق هاد؟ تعلق كلام الله بفعل مكلف اش معنى التعلق؟ بيان هنينا هذا الجهل يعني كلام الله اللي كبيين حال الفعل المكلف - 01:13:28

آ من كونه مطلوبا وغيره مطلوبا يدخل فيه طلب الفعل والترك على سبيل الذام وغير الالزام وغيره اي المأذون في الجاهلية هذا هو التعلق هذا هو معناه واضح؟ بيان حال الفعلي واش هو مندوب ولا واجب ولا كذا - 01:13:44

قال كلام ربى ان تعلق قلنا التعلق نوعان تعلق معنوي وتعلق تنجيدي. المعنوي قبل وجود مكلف ومتقفا بشروط التكليف والتنجيد بعد ذلك بما يصح لماذا عدل عن قولهم بفعل وعبر بباص بما يصح ليدخل المعلومة بما يصح فعلا اي بما يصح ان - 01:14:01

فعلا واضح؟ خبر اللي كان مسلوفا بما يصح فعلا اي بما يصح ان يكون فعلا بما يصح ان يكون فعلا ما الذي خرج قولوا معايا نعاودو داكيشي اللي قلنا المتعلق ذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات للمكلف بما يصح ان يكون فعلا - 01:14:27

مكلف سواء على مذهبهم كان هذا المكلف موجودا او قبل وجوده. او قل سواء تعلق به كلام الله تعلقا معنويا قبل الوجود او تنجيزيها بعد وجوبه. قال من حيث انه مكلف - 01:14:49

تكن به من حيث هاد الحيثية تسمى حيثيات تقييدية فكانه قال من هذه الحيثية لا من حيثية اخرى فهمت هادي حيدي هي تقيد انه الضمير في قوله انه اي المكلف من حيث انه اي المكلف - 01:15:09

من حيث انه مكلف به. من حيث ان المكلف مكلف. اش معنى مكلف مطلوب منه فعله وتركه بمعنى مكلف من حيث ان المكلف مكلف اش معنى مكلف - 01:15:29

مطلوب منه فعله او تركه. وسيأتي معنى التكليف. هل هو الزام ما فيه مشقة؟ او طلب لما فيه مشقة اذن مكلف معناه من حيث انه مكلف اي من حيث انه مطلوب منه. فعل هذا الفعل او تركه - 01:15:49

المأذون يدخل بتسامح كما سيأتي بيانه من حيث انه مكلف به ضمير في قوله به راجع لماذا؟ لقوله ما يصح من حيث انه مكلف بما يصح ان يكون فعلا هداك لي سبق لينا - 01:16:09

مكلف باش؟ بهداك ما يصح ان يكون فعلا للمكلف ما يصح ان يكون فعلا للمكلف المكلف به اي مطلوب منه فعله او تركه. واش واضح التقييدات؟ نعم. خرج بهذا القيد الاخير من حيث انه مكلف به - 01:16:27

خرج خطاب الله المتعلق بالفعل المكلف لا من حيث انه مكلف به بل من حيث كونه مخلوقا لله تعالى كما ذكرت في الآيتين. قال رحمه الله فذاك بالحكم لديهم يعرفون - 01:16:44

فذاك بالحكم اذا ما المراد بالحكم هنا الحكم الشرعي المراد بالحكومة له حكم الشرعية والمقصود على سبيل الخصوص التكليف هاد التعريف اللي ذكر لنا رحمه الله لا يشمل الحكم الوضعية وانما يخص - 01:17:03

التبلizi وسيأتي ان شاء الله بعد تعريف الحكم الوضعي غيقول ثم خطاب الوضع هو الوارد بأن هذا مانع او فاسد او ضده او فهو قد اوجب الى اخره اذا فهذا تعريف للحكم الشرعي التكليفي. اما الوضع فسيأتي. قال فذاك ما سبق ذكره من قوله كلام رب - 01:17:20

متعلقة بالحكم الشرعي لديهم اي عندهم والضمير في قوله عندهم لمن للاصوليين لديهم اي عند الاصوليين يعرفوا اي متعارف عليه عندهم واش واضح من كلامنا؟ بمعنى قال لك هذا التعريف الذي ذكرته لك متعارف عليه عند الاصوله - 01:17:43

تستاهل هادشي بغيت عند الفقيه وشنو مرادنا بالحكم؟ الشرعي التكليفي وفي اللغة قلت المعنوي ويطلق على غيره. ثم قال رحمه الله

قد كلف الصبي على الذي اعتمد بغير ما وجب محرم - 01:18:08

لما ذكر ان الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق المكلف الى اخره بين ان الصبيان عندنا في المذهب المالكي مكلفوون ايضا ولكن بغير الواجب والحرام الصبيان الذين لم يبلغوا بعد مكلفوون عندنا بغير الواجب والحرام مكلفوون المندوب - 01:18:24

والمفروغ والمباح وليسوا مكلفين بغير ذلك. علاش ذكر الناظم رحمة الله هذا البيت بعدما سبق؟ لانه في تعريف الحكم الشرعي شنو قال؟ المتعلق بفعل مكلف والصبي ليس مكلفا. مع انه ليس مكلفا. مع ان خطاب الله يتعلق به - 01:18:52

نديبان وكراهة وإباحة اذن كاين بعض الأحكام التكليفية لي كتعلق بيه كاين بعض الخطاب بعض الخطابات من الله تعالى التي تتعلق بالصبي عندنا في المذهب واش واضح الكلام وهو قالينا بفعل مكلف فأخرج الصبي مع ان الصبي مكلف بغير الواجب والحرام - 01:19:16

ملي قال المكلف البالغ الصبي والصبي عندنا نحن مكلف فاحتاج الى ان يقييد فاتى بهذا بعد ذلك قال قد كلف الصبي على النبي عليه الصلاة والسلام بمعنى ان الصبي ولو لم يكن مكلفا والمكلف كما هو معلوم - 01:19:39

واش المكلف هو العاقل البالغ الذي ليس بمكره ولا غافل العاقل البالغ الذي ليس بمكره ولا ملجاً ولا غافل هذا هو المكلف سواء كان ذakra او انشى فالعامل خرج به المجدود - 01:19:56

فليس بمكلف والبالغ خرج به صبي فليس الصبي بمكلف واش واضح الكلام؟ الذي ليس بمكره خرج من اكره وقلبه مطمئن بالايمان على معصية فليس بمكلف لا يحاسبه الله تعالى. وخرج الملجاً وهو الذي لا مندوحة له - 01:20:16

عن الفعل الفرق بين المكره والملجاً ان المكره له مندوحة عن الفعل والملجاً لا مندوحة له عن الفعل واضح الفرق بينهم المكره كما لاحظ الذي له مندوحة عن ذلك كما لو قيل لاحد - 01:20:36

اكفر بالله الو نقتلك او آسرق دابة فلان او نقطع رأسك اما ان تسرق دابة فلان واما ان نقطع رأسك. هذا ملجاً ولا مكره مكره لان له مندوحة عن الفعل ممكن ما يسرقش الدابة ويقتل - 01:20:54

اما الملجاً فلا ممدوحة له عن الفعل. كمن قيد بقيود ورمي القى من اعلى جبل واحد تربط بقيود والقى به من اعلى جبل هذا مكره ولا لا ممدوحة له عن الفعل واضح؟ كما لو قيد احد بقيود والقى على - 01:21:16

طفل على صبي صغير حديث عهد بولادة فقتله القى عليه فقتله هذا له مندوحة عن الفعل ولا لا لا ممدوحة له عن الفعل واضح؟ اذا لو قيل لاحد اقتل صبيا او - 01:21:39

او نقتلك فلا يجوز له ان يقتل الصبي ويجب ان يستسلم للقتل. واضح؟ لانه لا ميزة له على غيره من الخلق. ولكن لو لو قيد بقيود والقى على صبي لما كان مكلفا لما كان عليه شيء لانه لا ممدوح له عن السحر واضح الكلام؟ اذا فالشاهد المكلف ليس - 01:21:53
سهل ولا ملجاً وفي الاكراه تفصيل. قد لا يكون احيانا مكلفا وقد يكون مع ابراهيم مكلفا. لو اكره على معصية او على القتل او على ان يقتل ليكفر بالله وليس بمخاطب وفي غير ذلك في الصيف اذن شاهد غير مكلف ولا ملجاً ولا - 01:22:15
غافل فخرج اش الغافل بانواعه. سواء كان نائما او كان اه يعني مغمى عليه او كان سكرانا او نحو ذلك فكل ذلك يسمى غافلا. وسيأتي ان شاء الله الكلام عليه في شروط - 01:22:35

كليتي بعدو اذن المقصود المكلف هو العاقل البالغ الذي ليس بمكره ولا غافل ولا منجاة ملي كنقولو المكلف هو الذي هو العاقل البالغ يخرج الصبي ولا لا اذا فالصبي ليس بمكلف مع انه عندنا مكلف بغير الواجب والحرام واضح - 01:22:57

فلذلك اتى بهذا التثقيق. اذا الخلاصة ان الصبي الذي ليس بالغا الذي لم يبلغ بعد الصبي الذي لم يبلغ مكلف عندنا بالمندوب والمكره. بناء على ان التكليف هو طلب ما فيه مشقة كما سيأتي وسيأتي ان في ذلك خلافا. اما عن التعريف الاول للتکلیف وهو ان التکلیف هو ما - 01:23:19

فما فيه الزام ما فيه كلفة ومشقة فليس الصبي مكلفا قطعا. لان الندب والكراء لا يلزم فيهما. واضح الكلام معنى الصبي مكلف بالندب والكراء والمباح بمعنى انه لو فعل مندوبا يثاب عليه ولو ترك مكرهها - 01:23:47

يثاب عليه ولو فعل مكروها لقيل له تركه اولى من فعله لك والماباح عنده لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه اذا فيشارك المكلف في هذه الاحكام الثلاثة بحاله بحال المكلف - 01:24:09

واضح الكلام؟ ان فعل مندوبا يؤجر عليه كالمكلف وان ترك مكروها يؤجر عليه كالمكلف وان فعله كان تركه او ذاك المكلف والماباح يستوي عنده فيه الفعل وترك المكلف هذا هو معنى هذا - 01:24:26

اما الواجب والحرام فليس مكلفا بهما. فلو ترك واجبا لا يأثم ولو فعل حراما لا يأثم. واش واضح؟ نعم اش معنى ليس مكلفا بالواجب الحرام؟ انه مايتسالش لا ماشي هذا هو المقصود انه لو ترك واجبا فلا اثم عليه بخلاف مكلف - 01:24:41

ولو فعل حراما فلا وزر عليه بخلاف المكلف واضح؟ اما لو فعل واجبا فانه يثاب عليه يكون في حقه مندوبا ولو ترك حراما يثاب عليه يكون في حقه مندوبا. واضح الكلام؟ ترك الحرام في حقه مندوب - 01:25:01

مفهوم الكلام اش كتقولو اذن الى ترك الواجب لا اثم عليه وان فعله يسب وان ترك الحرام يتاتب وان فعله لا اثم عليه. اذا فالفرق بين الصبي والمكلف فين كيظهر - 01:25:21

في وجوب والتحريم كذلك فعلا وثائقا لأن المكلف لو فعل الواجب لفعله واجبا اما المندوب لو فعله لفعله مندوبا غير فعل الواجب ولكن يكون في حقه منه الدوا الخضر الصبي اذا فعل الواجب - 01:25:34

فكأنه فعل مندوبا لأنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه اما المكلف لو فعله لكان واجبا في حقه ولذلك لاحظ لو ان الصبية حج بيت الله الحرام قبل بلوغه لوجب عليه بعد البلوغ ان يحج حجة الاسلام اذا حجه قبل البلوغ - 01:25:57

يسقط عنه الحج لا يسقطه اذا فعل ذلك على ان فعله صدر منه ندبلا وجوبا واضح الكلام؟ لو صدر منه وجوبا لما اجزأه ذلك فهم اذا الشاهد عند المالكية - 01:26:17

الصبي مخاطب بما ذكرناه مكلف بالنذر قولي عند المالكية يستفيدون منه ماذا؟ انه ليس مكلفا بشيء عند جماهير العلماء ليس مكلفا بأي شيء. واضح الكلام؟ لا بالمندوب ولا بالمكروب ولا بغير ذلك. دليل المالكية وممن شهر هذا القول - 01:26:35

وقال به القرافي وابن رشد في المقدمة. القرافي في الفروق وابن رشد في المقدمة. هذان من شهرا بهذا ما هو دليل المالكية؟ دليله حديث المرأة التي رفعت النبي صلى الله عليه وسلم رفعت قضية للنبي صلى الله عليه وسلم في حجته لما حج - 01:26:59

لجنة الوداع رفعت صبيا كانت قد حجت به ثم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هذا اجر؟ قال النبي لها حج قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر - 01:27:19

فالهذا حج قال يلبس نعم اذا فقوله نعم يدل على انه يثاب على ما صدر منه من ان يكتب له اجره هذا المعنى يكتب له واجره ثم الماليسيه لقاتلون بها هذا اختلوا - 01:27:33

هل الذي يثاب الصبي فقط او يتاتب الولي فقط او الصبي ووليه ثلاثة اقوال لان الولي ديالو هو اللي كيعلمون العبادة ولا هو اللي كيوريه العبادة اش كيدير ليها ولا هو اللي كيفعل معاه العبادة كالحجji - 01:27:48

فقيل يؤجره هو ووليه. وقيل مأجور الولي فقط وقيل الصبي فقط. والمشهور كما قلت في المذهب ان الصبي مأجور سواء اجر معه الولي او اجر وحده. واضح الكلام اشار الناظم الى هذا بقوله قال قد كلف الصبي على الذي اعتمد اشمعنى اعتمي؟ اي على الذي اختير اعتمي كذا بمعنى اختاره - 01:28:03

قد كلف الصبي على الذي اعتبر كانه قال على القول الذي اعتمد على القول الذي اي على القول الذي اعتمد اي خسيرة عند المالكية كما ذكر القرافي وابن رشد في المقدمات وعند جماهير العلماء الصبي ليس مكلفا بشيء. قال - 01:28:27

كلف الصبي بماذا بغير ما وجد والمحرم. بغير الذي وجب وبغير المحرم. اذا الا حيدنا الواجب والحرام من الاحكام الخمسة اشنو بقى النبو والكرابة والاباحة كانه قال كلف بالنذر والكرابة والاباحة يعني انه مكلف بهذه الثلاثة فهو ووليه فهو - 01:28:52

وليه مندوبان الى الفعل مأجورا وقيل فقط وقيل الصبي فقط ولذلك لاحظوا من آآ الثمرات التي تبني على هذا القول عند

الملكية. مما يبني لاحظوا من الفروع التي تبني على هذا القول - 01:29:14

ان انكحة الصبيان تتعقد وان طلاقهم لا يلبس من الفروع التي تبني على هذا الخلاف بين الجمهور والملكية او من فروع ما يقرره الملكية ان نكاح الصبيان ينعقد وان طلاقهم لا يدمى بمعنى الصبي غير المكلف لو عقد على امرأة لكان النكاح صحيحا - 01:29:37
اه نكاحه صحيح ولكن ان طلاقها فطلاقه لا يلزم علاش النكاح ديالو ينعقد؟ نكاح صحيح وطلاقه ليس بصحيح لو طلق تلك المرأة وهو قد لا يدين لان النكاح استباحة عضو محرم النكاح شناهو النكاح؟ السباحة شيء كان محرما - 01:30:05

ساحة فرج محرم وهو مخاطب بالاباحة والطلاق اش معناه تحريم ما كان مباحا. الطلاق اش معنى ماذ يلزم من الطلاق؟ تحريم ما كان مباحا. كان يباح له الاستمتاع بها. فصار الاستمتاع محرما. اذا الطلاق - 01:30:27

تحريم الاستمتاع هو تحريم الاستمتاع والصبي ليس مكلفا بالحرام. فلذلك طلاقه لا يلزم واش واضح اذن الطلاق ديالو لا يلزم علاش؟ لأن الطلاق هو تحريم الاستمتاع والصبي ليس مكلفا بالحرام. والنكاح يصح لأن النكاح - 01:30:48

احد عضو الاستباحة الاستمتاع وهو مخاطب للاباحته. فهمت؟ نعم. اذا هذا معنى قولي قد كلف الصبي على الذي اعتمي بغير ما وجد محرم. ثم قال وهذا سهل لذلك اذكره لكم. وقد اشرت اليه قبل. تعريف التكليف ما هو التكليف - 01:31:06

اختلف في تعريف التكليف على قولين ما هو التكليف الفقيه؟ في تعريفه قوله مشهوران. القول الأول التكليف هو الزام ما فيه كلفة ومشقة. وقل الزام ما فيه مشقة والتعريف الثاني القول الثاني التكليف هو طلب ما فيه مشقة. لاحظوا على القول الأول التكليف هو الزام - 01:31:25

ما فيه مشقة على هاد القول الأول ما الذي يدخل؟ يدخل الواجب والحرام فقط لماذا؟ لانهما ما فيه الزام الذي فيه الزام هو الواجب الحرام اذ الواجب في اش؟ الاذان بالفعل والحرام - 01:31:50

فيه اللازم بالترك. اذا فعل هذا القول يخرج الندب والكرابة والاباحة. علاش خرجت هاد الثلاثة؟ لانه لا الزام فيها واضح الكلام واجلسني فحالاتك تعرف تكليف على التعريف الأول هو الزام ما فيه مشقة. لاحظ الزام ما فيه مشقة شنو كيدخل فيه؟ الواجب والحرام ويخرج الندب - 01:32:11

الاباحة فهذه الأشياء ليست اه ليس بتكليف ليس مكلفا بها مكدرلش في التكليف واضح الكلام؟ علاش خرجت هاد الأشياء؟ لأنه لا الزام فيها وعلاش دخل الواجب الحرام ان فيهما الزام الواجب هو ما طلب الشريع فانه طلبا جازما طلب فيه ابدا والحرام طلب الشارع - 01:32:37

على جهة الإلزام اذن الإلزام كاين في الحرام وفي الواجب اذن هما لي داخلين في التكوين فالندب لكراه الإباحة ليست هذه الثلاثة داخلة في التكليف لأنه لا التعريف التالي التكليف هو طلب ماشي الزام طلب ما فيه مشقة - 01:33:01

فعلى هذا التعريف يدخل الواجب والحرام والمكره والممدوه. علاش دخل هنا المكره والمندوب؟ لان هذه الامر ثلاثة كلها مطلوبة الواجب طلبة الشارع وفعله والمندوب طلب فعله محرم طلب تركه والمكره طلب تركه الا ان الفرق بين - 01:33:21
هذه الإلزام وعدم الإلتزام. فالشاهد كلها داخلة في الطلب طلبو ما فيه من شخص واذا ظهر ويظهر لكم من التعريفين ان المباح لا ليس داخلا على كلا التعريفين المباح ليس داخلا في الاحكام التكليفية لا على القول الاول ولا على القول الثاني. ولذا قال القرافي - 01:33:44

وغير واحد من اهل العلم لا يخلو ادخاله في الاحكام التكليفية من تسامحه لا يخلو ادخاله في الاحكام التكليفية من التسامح يعني ان ادخال المباح في التسليف فيه تسامح علاش - 01:34:10

لان لان المباح ليس فيه الزام ولا طلب ما فيه الزام فعل ترك ولا طلب فعل ولا ترك واضح وانما هو مسكون عنه مفید نقل الفعل ولا طلب؟ اذن فإذا دخله شيء تسامح يعني من باب التسامح تسامح اهل العلم وتساهلو وابخلوا تتميميا للقسمة واضح - 01:34:25
باش تكون القسمة العقلية تامة كيفاش تتنمية شناهي هاد القسمة العقلية اللي غتكون التامة وهو ان يقال خطاب الله تعالى للمكلف اما ان يكون طلبا او اذنا باش تكون القسمة تامة ان الله تعالى يخاطب المكلف - 01:34:45

بالطلب او بالاذن والطلب اما طلب فعل او ترك وطلب الفعل ما على جهة الالزام وغير الالزام والترك مع او غير الإلزام فالاول كذا والثاني كذا والمأذون فيه هو المباح اذن غير باش تكمل القسمة العقلية تسريبا للتقسيم ادخلوه في الأحكام - [01:35:04](#)
باسمها والا فلا تكليف في المباح لا تكليف السعر ولا تكليف بالتركيز مهم وقال بعضهم بعضهم جاوب قال لك اسيدي علم قال المباح داخل في الأحكام التكليفية من حيث وجوب اعتقاده تتميما للأقسام - [01:35:24](#)

قالك داخل من حيث وجوب اعتقاده تتميما للأقسام من حيث وجوب اعتقادي اذا خاصنا نعتقدو يجب علينا ان نعتقد ان الله تعالى قد خاطبنا بالمباح قالك من هاد الحيثية وهو داخل ولا لا شك ان هذا هذه الحجة لا تنبع ان هذا التعليل ضعيف علاش ؟ لأن - [01:35:43](#)

ان الأحكام التكليفية كلها يجب اعتقادها ولا لا كيفما واجب تعاقل من البارح واجب تعاقل الواجب والمندوب فكلها يجب اعتقادها فهذا هذا التحليل هذه الحجة لا تنبع اذا فنقول اذا قال القرار ان - [01:36:11](#)
ادخال المباح في احكام التكليفية فيه التسامح والتتجوز تنسينا للأقسام باش القسمة العقلية تكون كاملة ادخل المباح فنقول خطاب الله اما ان يكون طلبا او ادنا فالطلب يشمل الأحكام الاربعة والاذن هو المباح اذا اشار الناظم الى هذا لاحظوا قد يقول قائل ما الذي - [01:36:26](#)

يبينى على هذا الخلاف دايا ذكرنا جوج د الأقوال في تعريف التكليف هل هذا الخلاف بينى عليه فرع من الفروع ؟ واش كاين شي ثمرة ؟ هذا الخلاف لا يبينى عليه بشيء. هذا الخلاف بينهم لا - [01:36:46](#)

عليه فرع من الفروع سواء قلت التكليف وطلبنا فيه مشقة والزمن فلا يبني على ذلك شيء. واذا كان لا يبيدي عليه شيء فايابك ان يضيق صدرك وان تظن ان في هذا مضيعة لوقت قال لك المؤلف فلا تقلق لقد فرع زرعا ايابك ان يضيق صدرك اليق يضيق - [01:37:01](#)
لعدم وجود فرع الذي يبني على هذه المسألة قال رحمة الله اشار الى هذا الذي ذكرته قال وهو شناهو وهو وهو ؟ اي التكليف ؟
المأخذ من قوله قد كلف وهو اي التكليف الزام اذا فخرج بقوله الزام خرج غير الملزم الزام الذي - [01:37:21](#)

الذى وصل لموصوف ياك الفقيه شناهو الزام الفعل الذي يشقه. الزام الذي اي الفعل الذي يشك. وانتم تعلمون ان الفعل يشمل القلبية والبدنية والقولية. الزام الفعل الذي يشق اش معنى الذي يشق اي فيه مشقة الزام الفعل الذي فسر لي يشق فيه مشقة - [01:37:46](#)
قولوا على هذا الوجوب والتحريم فقط. تعريف ثاني قال او طلب تقدير او هو طلب لما فيه مشقة او هو اي التكليف طلب لما فيه مشقة اذا طلب معطوف على قوله الزام او معطوف على الزامه وهو الزام او هو - [01:38:09](#)

طلبوا طلبووا اش لما طلب لما فيه مشقة فدخل على هذا الأحكام الاربعة واضح كلام ؟ ويخرج المباح لانه غير مطلوب ثم قال فاه بكل خلقه فاه بمعنى نطق قال فاه ونطق وقال بكل - [01:38:34](#)

من القولين خلق كثير من العلماء تاهة اين طاقة ؟ لكل من القولين خلق كثير من العلماء ثم قال لكنه الاشارة الى الخلاف المذكور
الضمير راجع للخلاف لكنه اي لكن هذا الخلاف في - [01:38:56](#)

معنى التكليف بين الاصوليين لكنه اشو ؟ السي محسن هو اش ؟ لكن هذا الخلاف في معنى التكليف بين الاصوليين. مالو ؟ لا يبني عليه فرع. لا يبني قال ليس يفيد فرعا اي - [01:39:17](#)

لا يبيلي عليه فرضا ليس يفيد فرعا لا يبني عليه فرع فقيه ثم قال له لما بين لك انه لا يبني عليك لا يضيق صدرك حال بعض الناس
من يضيق صدرهم من هذا قال فلا تضيق ايه المتعلم هذا خطاب من ؟ لنا نحن معاشر المتعلمين - [01:39:36](#)

فلا تطرق ايه المتعلم ذرعا فلا تدق ذرعا لفقد فرغ لا تضيق ذرعا هذاك ذرعا تمييز محول عن الفاعل تمييز محول على الفاعل والمعنى
لا يضيق ذرعا بمعنى صدرك لا يضيق صدرك من ذلك من عدم بناء - [01:39:56](#)

وعين علي فلا تضيق ذرعا. يقال في اللغة ضاق ذرعا اذا ضعفت طاقته. واضح ضاق صدره يقال ضاق فلان ذرعا متى ؟ اذا ضعفت طاقته باللغة ضاق ذرعا اي ضعف المؤلف لا - [01:40:18](#)

لا تضعف طاقتكم ولا يضيق صدرك لاش ؟ لفقد فرع اي لعدم بناء فرع عليه لعدم بناء فرع وهذا الخلاف لا يضيق صدرك ولا تضعف

طاقتک. فهمت زیدی الصمد رحمه الله - 01:40:37

لما ذكر عليه اخبار ان الفرع هو حكم الشرع المتعلق بالفتنة واجبا او مندوبا او حراما او مكروما او مباحا او خالفا اولى. ولم يشرح مطلقا مطلقا يشرح هذا ماشي محمد الامين - 01:41:11

لم يشرح مطلقا اش معنى مطلقا؟ ماشي مطلقا هي ندمان او واجبا لا لا مطلقا سواء كان الفعل الى اخره زيد الفعل هو العلم كامل الشعيرات عندما من ادلة التحصيل منهم مكتسب - 01:41:40

الا تعريف الجزء الثاني من وقد عرض الجزء الاول بقوله ادخلوا دائر الایمان هذا لا ينهي. فقد عرف الجزء الاول بقوله اصوله دلائل الاجمال. اليك كذلك؟ عرف الجزء الاول بقوله وبطرق الاصل على ما قد رجح. اما هذا التعريف فهو تعريف لاصول الفقه باعتباره لقبا على الفن. لاحظت قوله - 01:41:55

دلائل الاجمال واش هذا تعريف للجزء الاول؟ او تعريف لاصول الفقه باعتباره لقبا؟ باعتباره نقابا اذا الجزء الاول عرفه بقوله ويطلق الاصل على زيد ثم عرفنا الجزء الآخر الذي هو الفقه فقال انفقوا الى أخيه - 01:42:20

قدمنا ان نلتقي باللغة معناه الفهم ويطلق ايضا على الشعور ومنها قوله وهم لا يشعرون على العلم الطبيعي وكل هذه الاشياء ترجع الى معنى ثاني قال ابو كعب والفقه باللغة ادراك الاشياء الخفية. فلذلك تقول فقهت كلامك ولا تقول فقهت السماء - 01:42:36

او الامر ويلاح الامر كما ذكر المؤلف العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من الدليل التفصيلية المراد بالاحكام المميزة التامة يعني متأنل لآخر سلبا او ايجابا ايرادا عن العلم بالزواج وكذلك كما قلنا وعن الافعال وعن النسب التقليدية ببقية الاحكام الشرعية يعني العقلية والحزبية والاصطلاحية - 01:43:01

اول كالعلم بان الواحد منهم اثنين والثاني كالعلم بان النار محرق كل هذا لا يسمى طالب بالعملية المشام لها بقوله والخير عن العلم بالاحكام الشرعية هذه كالعلم بان الله واحد - 01:43:29

انه يرى في الاخرة علمك بوجوه اعتقاده ان الله واحد فا قبل وعلمك ان الله واحد ليس بشرطه بل هو من علم الكلام المتكلم يثبت الوحدة الكلام يعني الاعتقاد من الاعتقاد - 01:43:50

المتكلم يثبت الوحدة والقدير يثبت وجوبها هكذا قرره والله اعلم انتهى من نشر الورود مصطفى مصطفى وممعن قول المؤلف ومعنى قول المؤلفين مالئمة اي نسبة يناسب فيقول فيقول ذكره والعلم بالاحكام الشرعية اي العملية - 01:44:06

العلم بالصلاح فيما قد ذهب يعني ان المراد بالعلم بالاحكام بتعریف التنمية المتقدمة قريبا هو العلم بمعنى الكراهة والتهيؤ لذلك بان تكون له ملكة يقدر بها على ادراك جزئيات الاحكام - 01:44:28

قد اشتهر عرفا اطلاق العلم على هذه الملكة اعلم ان المناضل العلمي في حد الفقه ما يشمل الظن واستسقى من حيث ان الفقه نصيحتي ظن بان ادلته امنية المستفاد من الظن مضمون فكيف يعبر عنه بالعلم - 01:44:44

وازيل اجوبة انظرها في شرح المؤلف وفي شرح للتنقيط فقد اثار الكلام واحسن ذلك الشكوى ها المقصود ديار القانون لما انزل قلوبنا الذهب يعني ان العلم بالصلاحية كالرأي الذي ذهب اليه اهل العلم - 01:45:03

كل من اهل المناخي الأربعين يقول لا ادري فكروا التابعة يعني انه اذا كان المراد بعلم في الاصطلاح تهيؤه والكراهية فان ذلك لا يصلح في ائمة الاجتہاد الاربیعیة يعني انه اذا كان - 01:45:23

لكان مراد العلم في اصطلاحه تهيؤ اه خبر كان تهيئة والصلاحية فان ذلك لا يقدح في ائمة الاجتہاد اربعة اصحاب المذاهب مؤلفه فالكل من اهل المناهج مراده باللاحی المزاری وعقوله في بعض المسائل التي سئلوا عنها لا ادري ليس ذلك بالقادح فيه بل هو دليل على وعيه من فضله - 01:45:39

تبعهم في ذلك فانه دليل على الورع والله ذر القائل ومن كان يهوى ان يرى متکبرا ويکره لا ادري مصيبة مقاصده قال ابن عبد الله في مقدمة التبرید واخبرنا حدثنا صوتک مزيان - 01:46:03

دفن ابو زرعة حدة حدثنا هيثم جمیل قال ما لك ابن انس سئل عن ثمان واربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين من على ادري انت
وقال ابو حنيفة في ثمان مسائل لا ادري - 01:46:20

لا ادري الشهر ومحل اطفال المسلمين وقت الفتان اذا بالصدفة من الفقرين والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يطير لحم الجحالة جاء
احمد يكثر من لا ادري وسئل الشافعی عن المتعب في افیها طلاق امیرات ام نفقة الكذب - 01:46:38

قال والله ما ادري فسبحان من احاط بكل شيء علما انتهی بوقف بنقل صاحب نشر الهموم کلام ربی ان تعلق بنا يعني ان الحكم
الشرعی للاصطلاح هو کلام الله متعلق بما يصح ان يكون فعلا الى هنا من هنا ابتدأ کلام الشيخ رحمه الله محمد الامین هذا الان الشرح
- 01:47:00

من هنا يبتدأ کلامه يعني ان الحكم الشرعي هو کلام الله المتعلق بما يصح ان يكون فعلا للمكلف من حيث انه مكلف به اشار بقوله
کلام الله الى انه لا حكم ان بذلك الا الله - 01:47:21

قال تعالى ان الحكم الا لله النبي مبلغ عن الله قال تعالى جميع ما في السنة داخل في القرآن من قوله وما اتاكم الرسول فخذوه
قولي من يطع الرسول فقد رفع الله وقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني - 01:47:37
واو لقوله ان تعلق بما يصح فعلا المكلف عن المتعلق بما لا يصح ما لا يصح فعلا له کلام الله المتعلم في عباده وصفاته لا الله الا الله هو
الخالق لا الله الا هو خالق كل شيء - 01:47:58

فكلامه متعلق بلوحة المكلفين نحو قوله ولقد خلقناكم ثم قوماكم وقوله ثم يميّتكم ثم يحييكم وبكلامه المتعلق بجملات نحن وبيوم
نسير الجبال وبارزة ونحو ذلك وانما عزل المؤلف عن عمارة الاخويين بقولهم المتعلق بالفعل المكلف الى قوله ما يصح ان يكون فعلا
مكلفا بالمكلف - 01:48:18

ليدخل المعلومة وقت کلام الله له وقت کلام الله لذلك الحكم بقوله من حيث انه مكلف عن کلامه المتعلق ما ينطق فعلا المكلف من
حيثية اخرى فينا هو مم كيف يدخل في ماذا - 01:48:44

اين يدخل؟ هذا يدخل في فعل مكلف لا من حيث انه مكلف به لا من حيث النوم انه کلامه المتعلق هاي مكلفين لا من حيث انهم
مكلفون بالسنة بل من حيث انه اخبار عنهم بالصدور تلك الاعمال. والمراد بالتعليق بالخطاب بشيء بيان حاله - 01:49:12
كونهم الضوء الفعلي او الترك او ماذونا فيه المكلف هو العاقل البالغ الذي ليس ولا غافل. رواه المؤلف لو حدث قيده المكلف باه
الصبي عنده تتعلق به احكام النذر والكراء والاباحة كما يأتي له - 01:49:36

ويمكن ان يجابت عنه بان القضية يدخل في المكلف عند المالك بالنسبة الى غير الواجب والحرام كما يأتي للمؤلف قريبا واعلم ان هذا
التعريف يتناول الفصال التقليدي وسيأتي السلام على خطاب الوضع ان شاء الله وقول المؤلف من حيث انه الى اخره من كسل العمدة
على اللغة القصوى - 01:49:54

وهي ان حيث لا تضاف الى الجمل لا يجوز فتحها فتنقوم حيث مضافة الى المصدر الممتلك من انه صلتها بناء على جواز الاضافة حيث
المفرد قيل ومن تكلمنا عليها في الاسياخ - 01:50:15

اذن حيث بعدها حيث تضاف الى الجمل وادا تقرر انها تضاف الى الجمل فهذا ان بعدها مكسورة كما عقده في الالفية وحيث ان
اليمن المؤمنون من المواقع التي تقصّر فيها ان قال وحيث ان بيّن المؤمن - 01:50:31

اذا وردت سن بعد حيث فهي ببساطة بناء على ان حيث تضاف الى المفردات وهذا مذهب جمارير النحاس اه
وقد قال ابن مالك والزموا اضافة الى الجمل حديث من الظروف التي تذهب الاضافة الى الجمل - 01:50:50
وعلى مذهب الكفاء يجوز ان تضاف الى المفردات. وهو قليل جدا ما استدل به قليل. كقوله حيث لي العمامي يومه اما تراه لاما
قول الشاعر كلف الطابع على الذي اهتمي بغير ما وجب والمحرم. يعني ان الطبيب عند المالكية مكلف بغير الواجب والحرام -
01:51:08

والاباحة كما صحّه البيان والمقدمات والتراهي في احكام المواقف دليل المالكية على ذلك حديث الخزعيمية التي اخذت بضرورة

الترميم وقالت نعم الخسعمية ذكرها التاريخ رحمة الله لا تدع عنك اه صاحب الاصل بنشر البنون لصاحب نشر البنوك وسيصرح بعد ذلك الناضل في باب الامر - 01:51:38

غيقول وليس من امر بالامر امر لثالث الا كمات ابن عمر والامر للاستبيان ندبه نمي لما روه من حديث ختها فالمؤلف رحمة الله اه ذكر ان هذا الحديث الذي يستدل به على ان الصبيان مكلفو مخاطبون بالندب وان لهم الاجر هو - 01:52:04

حديث امرأة من خمسة امرأة خثعة النية والتحقيق انها ليست كذلك وان حديث المرأة الخصالية حديث اخر ماشي هو ديال المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصبي له اجر ولعل النبي اختلط عليه هذا الحديث بذلك الحديث فذكر انه - 01:52:24
ان هذه الخزعنة وقالت يا رسول الله هذا حل قال نعم ولكن نعم ماشي اشكال لا اشكال عليا هما الكتفان دارو بييه مبني على قاعدة فيهاولي هل من امر بالامر امر بالثابت او لا؟ ستأتي ان شاء الله هذه القاعدة. هل الامر بالامر - 01:52:44
امر لثالث اذا قلت لك مر عمادا ان يفعل كذا وكذا انا اخاطبك انت الان قلت لك مرعن فليفعلوا فهل انا لعماد ام لا واش واضح الكلام؟
ولا امرك؟ واش انت هو المأمور ولا عماد هو المأمور - 01:53:44

قلت لك مر فلانا ليفعل كذا وكذا هذا هو الامر بالامر بالشيء هل الامر بالامر بالشيء امر لثالث ام لا؟ في القاعدة بخلافه اه بين الاصوليين والمختار انه ليس امنا للثاني. اذا انا لم امر عمادا امرتك انت هو المأمور. مر عمادا - 01:54:00

امرتك انت. واضح؟ ومنه الحديث مروهم للصلة وهم ابناء سبع. النبي صلى الله عليه وسلم كيقول لدينا هنا الاوليات مرور هموم ابناءكم بالصلة اذن هل الابناء هم المأمورون من النبي صلى الله عليه وسلم؟ ولا هنا المأمورين - 01:54:20
نحن هم المأمورون. اذا ليس الخطاب للتالت اللي هو الصبي وانما هو وذلك قال وليس من امر بالامر امر لثالث. الا كما في ابن عمر يعني الا اذا وجدت قليلة تدل على انه مأمور - 01:54:38

القليلة الموجودة في حديث ابن عمر قال ليه النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبيه لعمر قال مرهفا يراجعها مروا فليراجع هاد اللام ديال الامر ليراجعها امر من النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله - 01:54:54

فإذا لم توجد القرينة فليس امرا لثالث ستأتي ان شاء الله زيد قد بين قلبي انا مؤلف ذلك بمبحث الامر بقوله وليس من امر بالامر امر كارثين الا كما ترك عمر والامر من حديث - 01:55:09

قولوا اعتمر بمعنى كثيرا وقال في القواعد في تتعقد ويختيرولي وطلاقهم لا يندم في الفرق بين انكحة الصبيان وطلاقهم معطوف على امتحانه فراقهم لا ينامون لا يلزم الا هذا هو قال هذا هو مقول القول لا يلزم هذا العنوان هذا نقطتان الا هادشي هو لي قال قال القراطي - 01:55:28

وقال القرافي ان عقد النكاح سبب اباحة زيد هذا في كتابه الفروض وهم اهل للفطار للاباحة والنذر والكرامة طبيعي لجماهير العلماء غير مكلف بشيء مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم - 01:55:59

فيها القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يحترمه وهو انه الذي يشق اخرى لكنه ليس طبعا يعني انه اريد في حد شكله فقيل هو والزام ما فيه مشقته وكل فهو على هذا القول فلا يدخل في - 01:56:30

بالواجب والحرام فقط وهذا الاطار حديث امرأة اخرى هو صحيح الا انهم قالوا بمعنى ان فعله صح من هنا اه لا يمنع من فعل ذلك من فعل العبادة تربية له لا يمنع من فعله من فعلها - 01:56:48

فالهذا حرج؟ قال لي عندي في النعم يعني كأنه قال لا حرج ان يحج. انتظر منه الحج الحج فلا حرج منه. ولذلك ما قالش وله اجر قالليها ولك اجر نتي لي عندك اجر لأنك حججتي بييه ولا يكون - 01:57:10

لا ما كيقولوش ما كيقولو تاشي حاجة ما كاين تاشي حكم تكليف. قلت ابتدى فعل الناظم هذا الحديث ليس حديث الخثعمي وهادي المرأة التي سألت عن الصبية لم يرد في الحديث لانها خت عليا ولا شينا. فعل الناظم التثبت عليه لانه ما معا المرأة سألتنا النبي صلى الله عليه وسلم تولد عن ابيها والآخرى عند الصبي - 01:57:45

وهذا القول الذي معناه اللغوي ومنه قوله عظمته قوله الخنساء في صقر اكلم وان كان اخبارهم مولدا الى الوضع وما فيه مشقة
وخلف عليه يدخل من حيث وعليه يدخل في هذه التسبيح - [01:57:59](#)

واجب الندو والحرام والمكروره واما الجائز فلا يدخل على كلا التعريفين قالوا بالاحكام التكليفية لا يخلو من تسامح ما اجاب به البعض
من انه مكلف به من حيث لا ينهاض - [01:58:33](#)

لان غيره يجب اعتقاده ايضا وقول المؤلف لكنه ليس يخرج فرعا الى اخره يعني ان الاختلاف هل هو هل هو الالزام او الطلب لا
يفيد بناء حكم عليه قال ابو اسحاق الشاطبي في هذه المسألة ليس من في هذه المسألة - [01:58:46](#)

ليست من اصول الفقه ولا عونا عليه وما كان كذلك لا ينبغي ذكره في الفن لعدم وجود هذه المسألة لا يندم عليها حكم في عمر من
اين ترى؟ مما يظهر انه يبني عليها مما سبقت الاشارة اليه والله اعلم قد يبني على هذه المسألة - [01:59:05](#)

صافي فعلى قول المالكية من ان الصبي مكلف بالمندوب والمكروره والمباح فان قلنا ان التكليف هو طلب ما فيه فرصة ومشقة اذا
فليس مكلفا قطعا مانقولوش الصبي مكلف ولو على مذهب المالكية نعم - [01:59:28](#)

انتبهتو شوف النفق التي فيه تعريفان التعريف الأول هو الزام ما فيه الفة ومشقة، فعلى هذا التعريف لان التسنيف هو الزام ما فيه
يقول فهو مشقة وليس الصبي مكلفا ولو على - [01:59:43](#)

مذهب المالكية واضح الكلام؟ لماذا لانه مكلف على الدولة الملكية غير بالمندوب والمكروره والمباح وهذه الثلاثة لا الزام فيها اذا فليس
مكلفا اش؟ بالاجماع على هاد الأول وعلى التعريف الثاني يأتي الخلاف بين المالكية وبين الجمهور والله اعلى واعلم - [01:59:57](#) - [02:00:20](#)